مكتبة البنين
قسم الدوريات

حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

العدد الثامن
١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

خاتم مصحح بسرقة من المكتبة

مقدار دية النفس في الشريعة الإسلامية وتقديرها في العصر الحاضر

الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه
الجامعة الأردنية - كلية الشريعة

كثر السؤال في الآونة الأخيرة عن مقدار الدية في الشريعة الإسلامية لا سيما في المحاكم الأردنية – الشرعية والنظامية – وبدأ المحامون يلحون علينا بالاجابة على أسئلتهم حول هذا الموضوع وخاصة وأن العرف الأردني يجعل الدية المحمدية ثلاثمائة وثلاثة وثلاثين ديناراً وثلث الدينار، وهذه الدية في الوقت الحاضر تعتبر غير رادعة للجناة، وغير مواسية لورثة القتيل، ولهذا رأيت أن أكتب تحت هذا العنوان، مبيناً حكمها في الشريعة الإسلامية، والأصول التي اعتمد عليها الفقهاء، ثم مقدار دية النفس في جميع أحوال القتل، من عمد، وشبه عمد، وخطأ، ثم دية المرأة المسلمة، والخنثي، وأهل الكتاب، ثم عن مقدار دية الجنين، ولذا قسمت هذا الموضوع إلى أربعة مباحث، تندرج تحتها مطالب وفروع.

وأرجو الله سبحانه وتعالى أن لا أحرم من أحد الأجرين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول
تعريف الدية ومشروعيتها

واقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول
تعريف الدية لغة وشرعاً

أولاً : تعريف الدية لغة :

الدية لغة : بالكسر : حق القتيل، جمع ديات، ووداه كدعاه[1] ، وودي القاتل القتيل يديه : إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، وفاؤها محذوفه، والهاء عوض.

---

١ – القاموس المحيط للفيروز أبادي ٤ : ٣٩٩.

والأصل : ودية مثل : وعدة، وفي الأمر : - القتيل بدال مكسورة لا غير، فإن وقفت، قلت : ده ، ثم سمى ذلك المال دية تسمية بالمصدر، والجمع ديات، مثل : هبة وهبات، وعدة وعدات، واتّدي الولي على افتعل، إذا أخذ الدية ولم يثأر بقتيله، وودي الشيء : إذا سال، ومنه : اشتقاق الوادي، وهو كل منفرج بين جبال، أو آكام، يكون منفذا للسيل، والجمع أودية.

ووادي القرى : موضع قريب من المدينة المنورة على طريق الحجاج من جهة الشام[٢] .

ثانياً : تعريف الدية شرعاً :

قال السرخسي رحمه الله : واشتقاق الدية من الأداء، لأنها مال مؤدي في مقابلة متلف ليس بمال وهو النفس، والأرش الواجب في الجناية على ما دون النفس مؤدي أيضاً، وكذلك القيمة الواجبة في سائر المتلفات، إلا أن الدية اسم خاص في بدل النفس، لأن أهل اللغة لا يطردون الاشتقاق في جميع مواضعه لقصد التخصيص بالتعريف[٣] .

وسمي بدل النفس عقلا أيضا، لأنهم كانوا اعتادوا ذلك من الإبل، فكانوا يأتون بالابل ليلا إلى فناء أولياء المقتول فيعقلونها، فتصبح أولياء القتيل والإبل معقولة بفنائهم، فهلذا سموه عقلاً.

وعرفها الزيلعي بقوله : (الدية هي اسم للمال الذي هو بدل النفس)، سمى ذلك المال بالدية تسمية للمفعول بالمصدر[٤] .

ويقول قاضي زاده : والأولى : أن يقال : الدية هي المال الواجب بالجناية في نفس أو أطرف[٥] سمى بالدية، لأنها تؤدي عادة، وقلما يجري في النفس أو الطرف عفو لعظم حرمة الآدمي.

---

٢ - المصباح المنير للفيومي ٢ : ١٠١٣-١٠١٤.

٣ - المبسوط للسرخسي ٢٦ : ٥٩.

٤ - نقلاً عن البابرتي على الهداية ٨ : ٣٠٠، وعن البحر الرائق لابن نجيم ٨ : ٣٧٣، وانظر حاشية ابن عابدين ٦ : ٥٧٣.

٥ - نتائج الأفكار في كشف الرموز والاسرار تكملة فتح القدير لقاضي زاده ٨ : ٣٠١.

من هذه التعاريف نرى أن الدية تدور حول أنها مال مؤدي في مقابلة متلف ليس بمال وهو النفس، وذلك لعظم حرمة الآدمي، ولأنه قلما يجري فيها العفو والمماثلة بين المال والآدمي متعذرة، لأن المماثلة بين الشيئين تعرف : إما من حيث الصورة، أو من حيث المعنى، لأن المال مخلوق لاقامة مصالح الآدمي به، وهو مبتذل في حوائجه، والنفس مخلوقة للاشتغال بطاعة الله، وليكون الآدمي خليفة الله في الأرض، ولأن النفس أيضاً مخلوقة لأمانة الله تعالى فافترقا، ولذا فإن الإنسان ليس بمال، بل هو فوق المالية، وإنما وجب المال بالشرع لصيانة النفس المحرمة عن الأهدار، لا بطريق أنه مثل والله أعلم.

المطلب الثاني
مشروعية الدية

الدية : مشروعة وواجبة في الشريعة الإسلامية بدلاً من النفس الآدمية، ثبتت مشروعيتها في الكتاب، والسنة، والمعقول، والإجماع».

أما الكتاب : فقول الله تعالى : «ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة، ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا»[٦] ، فهذه الآية الكريمة صريحة الدلالة على مشروعية الدية في قتل الخطأ، وأنها تدفع إلى أهل المقتول إذا لم يحصل عفو من أهله.

وأما السنة : فروي أبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أن النبي صلي الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم كتاباً إلى أهل اليمن، فيه الفرائض، والسنن، والديات قال فيه : (وان في النفس مائة من الإبل)»[٧] قال ابن عبد البر : وهو كتاب مشهور عند أهل

---

٦ – سورة النساء : ٩٢.

٧ – رواه ابن حبان في صحيحه، انظر مورد الظمأن ص ٣٠٢-٣٠٣، والحاكم في المستدرك جـ : ص ٣٩٥-٣٩٧، ومالك في الموطأ جـ٣ : ٥٨-٥٩ بهامش تنوير الحوالك، والنسائي ٨ : ٥٨-٥٩.
وقد اختلف علماء الحديث في صحته، وممن صححه جماعة من أئمة الحديث منهم : أحمد، والحاكم والبيهقي، ونقل عن أحمد أنه قال : أرجو أن يكون صحيحاً، وصححه أيضاً من حيث الشهرة لا من حيث الإسناد جماعة من الأئمة منهم : الشافعي، وابن عبر البر، والعقيلي، وقال الحاكم : قد شهد عمر بن عبد العزيز، وإمام عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب. وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين يرجعون إليه، ويدعون رأيهم.

السير، ومعروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه المتواتر في مجيئه في أحاديث كثيرة، تأتي في مواضعها إن شاء الله، ولتلقي الناس أياه بالقبول، والمعرفة»[٨] ، وهذا يدل على أن الأصل في الدية الإبل، والحديث قد اقتصر عليها.

أما المعقول : فقد استدل القرطبي بدليل عقلي على ثبوت الدية في القتل فقال : (من طريق النظر، فإنما لزمته الدية بغير رضاه، لأن فرضاً عليه احياء نفسه، وقد قال الله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم)»[٩] وقوله : (فمن عفي له من أخيه شيء)»[١٠] أي ترك له دمه في أحد التأويلات ورضي منه الدية (فاتباع بالمعروف)»[١١] . أي فعلى صاحب الدم اتباع بالمعروف في المطالبة بالدية، وعلى القاتل أداء إليه بإحسان، أي من غير مماطلة، وتأخير عن الوقت»[١٢] . يستفاد من هذا الدليل العقلي : أن الدية واجبة على القاتل، وإذا حصلت المصالحة فيما بين الجاني وأولياء المجنى عليه، فعلى الجانب أداء الدية إلى أولياء المقتول من غير مماطلة ، وتأخير وقت.

أما الإجماع : فقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة[١٣] .

المبحث الثاني
أصول الدية عند الفقهاء

وقبل أن أتكلم عن المقادير من حيث العدد لكل نوع من أنواع الدية، لا بد لي أن

وممن ضعفه أبو داود في المراسيل قال : قد اسند هذا الحديث ولا يصح، والذي في إسناد سليمان بن داود وهم، إنما هو سليمان بن أرقم – نيل الاوطار للشوكاني ٧ : ٢٠–٢١ وتلخيص الحبير ٤ : ١٨.

٨ – سبل السلام للصنفعاني جـ ٣ : ٢٤٥، ونيل الأطار للشوكاني ٧ : ٢٠

٩ – سورة النساء : ٢٨.

١٠ – سورة البقرة : ١٧٨.

١١ – سورة البقرة : ١٧٨.

١٢ – الجامع لاحكام القرآن للقرطبي : ٢ : ٢٥٢

١٣ – المبسوط للسرخسي ٢٦ : ١٢٤–١٢٦، وج ٢٧ : ١٢٤–١٢٦، ونتائج الافكار في كشف الرموز والأسرار تكملة فتح القدير جـ ٨ : ٤٠٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٤ : ص ٢٤٤، وانظر فتح الوهاب شرح منهج الطلاب جـ ٢ : ١٣٧، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج جـ ٤ : ٥٣، وانظر: المهذب لابي اسحاق الشيرازي ٢ : ١٩٦، ونهاية المحتاج للرملي ٨ : ٣١٥، وحلية العلماء في معرفة مذهب الفقهاء للقفال الشاشي (تحقيقنا) جـ ٧ ص ٥٣٦، وانظر : المغني لابن قدامة ٨ : ٣٦٧، وكشاف القناع للبهوتي ٦ : ٥.

أتكلم عن الأصول التي تجب فيها الديه، واختلاف المذاهب الفقهية في ذلك، وأستطيع أن أجعل آراءهم في ثلاثة مطالب، الأول : من يجعل الدية في الإبل، والذهب، والفضة. والمطلب الثاني : من يجعل الدية في الابل فقط. والمطلب الثالث : من يجعل الدية في الأصناف الستة : الذهب، والفضة، والإبل، والبقر، والشياه، والحلل.

المطلب الأول

من يجعل الدية في الابل، والذهب، والفضة

ذهب أبو حنيفة[١٤] ، ومالك[١٥] إلى أن الأجناس التي تجب فيها الدية، وتقضي منها ثلاثة أجناس : الإبل، والذهب، والفضة، والواجب في واحد منها، ولا تجب الدية فيها كلها، فإذا أديت الدية من الابل، أو من الذهب، أو من الفضة فالأداء صحيح، لأن كل واحد من هذه الأجناس يقوم مقام الآخر، واستدلا على ذلك بما يلي :

١ – قول النبي صلي الله عليه وسلم : (في النفس المؤمنة مائة من الإبل)[١٦] ، جعل عليه الصلاة والسلام الواجب من الإبل على الإشارة إليها، فظاهرة يقتضي الوجوب منها على التعيين، إلا أن الواجب من الصنفين الأخيرين ثبت بدليل آخر، فمن أدعى الوجوب من الأصناف الأخيرة، فعليه الدليل[١٧] .

أما الدليل الآخر الذي ثبتت به الدراهم، والدنانير عند أبي حنيفة رحمه الله، فقد ذكره السرخسي بقوله : ان رجلاً قطع يد رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضي عليه بنصف الدية خمسة آلاف درهم[١٨] ، فقال له : خذها بارك الله لك فيها[١٩] . وهو نص في إجزاء النقود – الفضة – في الدية.

---

١٤ – تكملة فتح القدير ٨ : ٣٠٥.

١٥ – مواهب الجليل للحطاب : ٦ : ٢٥٧، وبلغة السالك ٢ : ٣٩٦، والدسوقي على الشرح الكبير ٤ : ٢٦٦ – ٢٦٧، وتحفة الحكام ٢ : ٢٨٢، وسراج السالك ٢١١، والبهجة للتسولي ٢ : ٣٧٥، وأحكام القرآن لابن العربي ١ : ٤٧٥.

١٦ – سبق تخريجه انظر ص :٣.

١٧ – بدائع الصنائع للكاساني ٧ : ٢٥٤.

١٨ – المبسوط للسرخسي ٢٦ : ٧٨.

١٩ – إلا أن هذا الحديث راويه دهشم بن قران عن نمران بن جارية بن ظفر الحنفي عن أبيه، قال عبدالحق في (أحكامه) ودهثم بن قران متروك الحديث، ووافقه ابن القطان عليه : انظر نصب الراية للزيلعي ٤ : ٣٧٢.

٢ – عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلاً من بني عدي قتل، فجعل رسول الله صلي الله عليه وسلم ديته اثنى عشر ألفا[٢٠] ، ومثله في الموطأ : حدثني مالك : انه بلغه أن عمر بن الخطاب قوم الدية على أهل القرى، فجعلها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق إثنى عشر ألف درهم[٢١] وكتب بهذا إلى الآفاق، ولا مخالف له من عاصره من الصحابة، فيكون إجماعاً على جواز كون الدية من النقدين.

وعلى ذلك : إذا لم يكن في بلد من البلاد إبل، فلا سبيل إلى تقويمها فيه، بل السبيل أن تقدر بالذهب، والفضة، إذ لا تخلو بلد منهما.

٣ – أورد النسائي : (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قومها على أهل القرى مائة دينار، أو عدلها من الورق وقومها على أهل الإبل إذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هانت نقص في قيمتها على نحو الزمان ما كان، فبلغ قيمتها على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم مائتين إلى أربع مائة إلى ثمان مائة دينار وعدلها من الورق[٢٢].

يدل هذا الحديث على أن الرسول صلي الله عليه وسلم كان يقوم الإبل إذا غلت وإذا هانت على نحو الزمان ما كان.

٤ – ان التقدير إنما يستقيم بشيء معلوم المالية، والتقدير بغير الذهب، والفضة مجهول المالية، ولذا لا يقدر بها ضمان، والتقدير بالإبل عرف بالآثار المشهورة، وعد مناها في غيرها[٢٣] .

من هذه الأدلة نرى : أن الإبل، والذهب، الفضة أصول عند أبي حنيفه، ومالك وأن

---

٢٠ – سنن أبي داود ٢ : ٤٩٢، قال ابو داود : رواه ابن عيينه عن عمرو عن عكرمة عن النبي صلي الله عليه وسلم، ولم يذكر ابن عباس. وفي عون المعبود : أخرجه الترمذي مرفوعا ومرسلا، وأرسله النسائي، وأخرجه ابن ماجه مرفوعاً، وقال الترمذي: لا نعلم احدا يذكر عن ابن عباس غير محمد بن مسلم ١٢:٩١، قال الشوكاني : ولا يخفي أن حديث ابن عباس فيه اثبات أن النبي صلي الله عليه وسلم فرضها اثني عشر ألفا، وهو ثبت تقدم على النافي وكثرة طرقه تشهد بصحته. نيل الاوطار للشوكاني ٧ : ٨٥.

٢١ – تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ٣ : ٥٩.

٢٢ – سنن النسائي : ٨ : ٣٨، انظر : سبل السلام للصنعاني ٣ : ٢٤٦، اخرجه الشافعي عن مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب، ورواه أبو داود، والنسائي من حديث محمد بن راشد عن عمرو بن شعيب أتم منه تلخيص الحبير ٤ : ٢٤.

٢٣ – نتائج الأفكار تكملة فتح القدير ٨ : ٣٠٥

الإبل عند فقدها أيضاً تقوم بالذهب، والفضة، وكذلك عند ارتفاع أسعارها أو انخفاضها أيضاً، فتقوم حسب الزمان، والمكان، فأهل المدينة غير أهل القرى، غير أهل البادية.

ولذا فمن الصعب في زماننا أن نقدر الضمان بغير النقدين الذهب، والفضة، لأنها ليست بأموال ثابتة، فتارة ترتفع الإبل وغيرها، وتارة تنقص، ولهذا لا يقدر بها ضمان شيء مما وجب ضمانه بالاتلاف أو غيره، ولأن الذهب، والورق يخف حمله، وتتساوى قيمته، أي كل نقد على حده.

المطلب الثاني
من يجعل الدية في الإبل فقط

ذهب الشافعية في مذهبهم الجديد، ورواية لأحمد : أن الإبل وحدها أصل في الدية، وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل[٢٤] . واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ - روى أبوبكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض، والسنن، والديات، وقرىء على أهل اليمن : أن في النفس مائة من الإبل[٢٥] . فهذا الحديث يدل على أن الأصل في الدية الإبل، لأنه اقتصر عليها بالنص.

٢ - بما روي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، وكان كذلك حتى استخلف عمر رضي الله تعالى عنه، فقام عمر خطيباً فقال : ألا أن الإبل قد غلت قال : فقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهم، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة[٢٦] وهذا يدل على أن عمر لم يقوم الدية على من يجد الإبل، وإنما قومها على من لم يجدها.

---

٢٤ - روضة الطالبين للنووي ٩:٢٥٥، ومغنى المحتاج للخطيب الشربيني ٤ : ٥٣، والكافي لابن قدامة ٤ : ٧١ والمغني لابن قدامة ٨ : ٣٦٧.

٢٥ - سبق تخريجه انظر ص : ٣

٢٦ - رواه ابو داود، معالم السنن للخطابي ٤ : ٢٤، وانظر السنن الكبرى للبيهقي ٨ : ٧٧، وقال ابو داود في عون المعبود : الحديث سكت عنه المنذري ١٢ : ٢٨٦.

٣ – بحديث الزهري حيث قال : كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل، قيمة كل بعير أوقية، ثم غلت الإبل فصارت قيمة كل بعير أوقية ونصفا، ثم غلت فصارت قيمة كل بعير أوقتين، فمازالت تغلو حتى جعلها عمر عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار[٢٧] .

وهذا يدل على ان عمر لم يقوم الدية على من يجد الأبل،ولم يقومها إلا عند الأعواز، ألا ترى أن عمر لم يكلف الاعرابي ذهباً، ولا فضة لوجود الإبل للتيسير عليه، وأنه كان يأخذ من القروي الذهب، والفضة، لا عواز الإبل.

ويستدل أيضاً بأن التغليظ جاء في الإبل خاصة، ولم يأت في غيرها، فلو كان غيرها أصولاً، لجاء فيها التغليظ أيضاً.

ويستدل أيضاً على أن الإبل كانت هي الأصل، والتقويم بالذهب، والفضة حسب سعرها، ارتفاعاً وانخفاضاً، وأخيراً قرر حداً لا تتعداه وهو : عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار.

٤ – وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي صلي الله عليه وسلم قضى في الدية بمائة من الإبل قيمتها أربعة آلاف درهم، أو أربعمائة دينار[٢٨] .

ويدل هذا الحديث على أن الإبل قومها بأربعة آلاف درهم، أو أربعمائة دينار، ويفهم منه أيضاً على أن الألف درهم تساوي مائة دينار، فالتساوي بين النقدين كان في ذلك الوقت والله أعلم.

٥ – بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ألا أن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل)[٢٩] ولأن النبي صلي الله عليه وسلم فرق بين

---

٢٧ – رواه البيهقي في سننه ٨ : ٧٨.

٢٨ – رواه البيهقي في سننه ٨ : ٧٧.

٢٩ – اخرجه ابو داود، انظر سنن أبي داود ٢ : ٤٩٢، وانظر سنن النسائي ٨ : ٤١.
قال الشوكاني : رواه الخمسة إلا الترمذي، وأخرجه البخاري في التاريخ، والدارقطني في سننه، وذكر اختلاف الفقهاء فيه وقد صححه ابن حبان. نيل الأوطار للشوكاني ٧ : ٢٣. وجاء في عون المعبود : قال المنذري : أخرجه النسائي، وابن ماجه، والبخاري في التاريخ وساق اختلاف الرواة فيه ١٢ : ٩٤، وقال ابن حجر : صححه ابن القطان من حديث عبدالله بن عمرو، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ٢ : ٢٧١ وقال في تلخيص الحبير : رواه ابو داود، والنسائي، وابن ماجه من حديث عبدالله بن عمرو، وصححه ابن حبان، وقال ابن القطان : وهو صحيح لا يضره الاختلاف ٤ : ١٥.

دية العمد والخطأ، فغلظ بعضها، وخفف بعضها، ولا يتحقق هذا في غير الإبل، ولأنه بدل متلف حقاً لآدمي، فكان متعينا كعوض الأموال[٣٠] .

من هذه النصوص يفهم أن الدية مائة من الإبل، وإن انتقل إلى القيمة، تجب قيمة الإبل بالغة ما بلغت، ولذلك فإن عمر رضي الله تعالى عنه عندما رأى أن الابل قد غلت عما يساويها من الذهب والفضة عما كانت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في مقدار الذهب من ٨٠٠-١٠٠٠ دينار، ومن الفضة من ٨٠٠٠ درهم إلى ١٢٠٠٠ درهم، وكذل جعل الدية من البقر، والغنم، والحلل، ومدار ذلك على قيمة الابل، من حيث الغلاء، والرخص لها، ولأن الابل بدل متلف، فيرجع إلى قيمتها عند اعواز أصله[٣١] . وما ضمن بنوع من المال وتعذر وجبت قيمته كذوات الأمثال[٣٢] .

وصرح الإمام الشافعي رحمه الله بأن التقويم لا يكون إلا إذا إنعدم وجود الأبل في البلد، وكذلك إذا أعوزت الأبل، بأن وجد بعضها، وتعسر الباقي على الجاني، جاز أخذ القيمة في هذه الحالة، واستشهد بقول الإمام الشافعي رحمه الله إذ قال : (بهذا كله نأخذ، فتؤخذ الإبل ما وجدت، وتقوم عند الأعواز على ما وصفت، لأن من لزمه شيء لم يقوم عليه وهو يوجد مثله، ألا ترى أن من لزمه صنف من العروض، لم يؤخذ منه إلا هو، فإن أعوزه ما لزمه من الصنف أخذت قيمته يوم يلزم صاحبه، وقد يحتمل تقويم الإبل أن يكون أعوز من عليه الدية فقومت عليه، أو كانت موجودة عند غيره ببلده فقومت، والأول أشبه والله أعلم[٣٣] .

المطلب الثالث
من يجعل الدية في الأصناف الستة

وذهب أبو يوسف، ومحمد[٣٤] ، وأحمد في رواية له[٣٥] إلى أن الأجناس التي تجب

---

٣٠ - المهذب للشيرازي: ٢٠٩:٢، ونهاية المحتاج للرملي ٢٩١:٧، ومابعدها، والمغني لابن قدامة المقدسي ٣٦٨:٨.
٣١ - مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤ : ٥٦.
٣٢ - المهذب للشيرازي ٢ : ١٩٨.
٣٣ - الإمام الشافعي ٦ : ١١٥.
٣٤ - المبسوط للسرخسي ٢٦ : ٧٧.
٣٥ - كشاف القناع للبهوتي ٦ : ١٨.

فيها الدية وتقضي منها ستة، الإبل، والذهب، والفضة، والبقر، والغنم، والحلل واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ – بما روي عطاء عن جابر قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية على أهل الإبل مائة، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفى شاة، وعلى أهل الحلل ألفي حلة[٣٦] .

يدل هذا الحديث على أن الدية تؤخذ أيضاً من هذه الأصناف، ولكن يلاحظ أنه لم يذكر الذهب والفضة.

٢ – بما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : (أن رجلاً من بني عدي قتل، فجعل النبي صلي الله عليه وسلم ديته إثنى عشر ألف درهم[٣٧] ، وهذا الحديث يثبت أن النبي صلي الله عليه وسلم جعل الدية من الدراهم.

٣ – بما روي عن الشعبي أن عمر جعل على أهل الذهب ألف دينار، ويؤيد ذلك بما روي عن عمرو بن حزم : (وعلى أهل الذهب، ألف دينار)[٣٨] .

٤ – بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن عمر قام خطيباً فقال : ألا أن الإبل قد غلت فقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفى شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة[٣٩] .

٥ – ويستدل السرخسي بقضية سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه : أنه جعل على أهل الإبل مائة، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الشاء ألفى شاة، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة

---

٣٦ – رواه ابو داود : سنن أبي داود ج٢ : ص ٤٩١. قال الشوكاني : رواه ابو داود مسندا بذكر جابر ومرسلاً. وهو من رواية محمد بن اسحاق عنه، وقد عني وهو ضعيف اذا عنعن، لما اشتهر عنه من التدليس، ففيه علتان كونه في اسناده محمد بن اسحاق، والثانية كونه قال فيه : ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله ولم يسم من حدثه عن عطاء فهي رواية عن مجهول، نيل الاوطار ٧ : ٨٣.

٣٧ – سبق تخريجه أنظر ص ٥ من هذا البحث.

٣٨ – كشاف القناع للبهوتي ٦ : ١٩.

٣٩ – رواه ابو داود ٢ : ص ٤٩١.

(والحلة اسم لثوبين) وبه نأخذ، وكان قضاء عمر بمحضر من الصحابة رضي الله تعالى عنه[٤٠] . أيده بذلك الكاساني[٤١] إلا أنني أرى أن السرخسي قد أدعى الإجماع على الرواية التي ذكرها بقوله : وكان قضاء عمر بمحضر من الصحابة، ولم يحتج عنه أحد منهم بحديث خلاف ذلك. ووجه الدلالة بأن عمر جعل الدية من الأصناف الستة.

مناقشة الأدلة

رأينا سابقاً أدلة الصاحبين، ورواية أحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنهم، وأن الأدلة مجتمعة تثبت أن الدية تؤخذ من الأجناس الستة : الأبل، والذهب، والفضة، والبقر، والشياه والحلل، وأن الصاحبين رضي الله تعالى عنهما أخذا بظاهر حديث عمر وقالا : الدية من الأصناف الستة، لأن عمر جعلها من هذه الأصناف، وقد ر كل صنف بمقدار، وإذا عرفنا أن القضاء لم يتفق بذلك كله في وقت واحد، إذن فالمراد بيان المقدار من كل صنف.

وقضية سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه، وأخذه من الأجناس الستة، فلأن أموال المسلمين في ذلك الوقت كانت من هذه الأجناس، فكان الأداء فيها أيسر عليهم، وأخذها بطريق التيسير، وعندئذ ظن الراوي : أن ذلك كان من عمر على وجه بيان التقدير للدية في هذه الأصناف، بدليل أنه عندما دونت الدواوين، والاعطاءات، ومعظم أموالهم الدراهم والدنانير، والأبل فقضى بالدية منها.

أما أخذ الدية من البقر، والغنم فكان للتيسير، إذ لا مدخل للبقر، والغنم في تقويم المتلفات، لأن التقدير إنما يستقيم بشيء معلوم المالية، والبقر، والغنم بمنزلة الدور والسيارات، والأمتعة، وكان ينبغي بمقتضي ذلك : أن لا تدخل الإبل في التقويم، لأنها بمنزلة العروض أيضاً، إلا أن الآثار اشتهرت عن رسول الله صلي الله عليه وسلم بأخذها، والقياس ترك في الإبل لأجل النص والله أعلم بالصواب.

دلالة الاتفاق بين أبي حنيفة والصاحبين :

المتتبع لآراء أبي حنيفة والصاحبين : يرى أن قول ابي حنيفة كقولهما، وأنه أخذ

---

٤٠ - المبسوط للسرخسي ٢٦ : ٧٧.

٤١ - بدائع الصنائع للكاساني ٧ : ٥٣.

أيضاً بالأجناس الستة، فقد ذكر السرخسي في كتاب المعاقل ما يدل على ان قول أبي حنيفة كقولهما فقال : (لو صالح الولي من الدية على أكثر من ألفي شاة، أو على أكثر من مائتي حلة لا يجوز الصلح، فهذا دليل على أن هذه الأصناف في الدية أصول مقدرة عنده كما هي عندهما[٤٢] .

وفائدة الخلاف بين الصاحبين، وأبي حنيفة رضي الله تعالى عنهم، هو تضييق أصول الدية عند أبي حنيفة، وتحديدها بالأجناس الثلاثة، وعدم أحقية الجاني في الدفع من غير هذه الأجناس الثلاثة، أما الصاحبان فيحق للجاني أن يدفع من الأجناس الستة الدية.

وهذا هو الرأي الصحيح، لأن العلة هي منع الجاني من دفع الدية من غير الأجناس التي قررت.

قال القاضي الحنبلي : فأي شيء أحضره من عليه الدية، لزم الولي قبوله، لأنها أبدال عن فائت، فكانت الخيرة إلى المعطي كالأعيان في الجنس الواحد، وأيهما أراد العدول إلى غيرها، فللآخر منعه، لأن الحق متعين فيها كالمثل في المثليات فإن أعوزت، أو لم توجد إلا بأكثر من ثمن مثلها، فله الانتقال إلى أخد هذه الأنواع، لأنها ابدال عنها، فيصار إليها عند أعوازها، كالقيمة في بدل المثليات[٤٣] .

وانني لا أسلم بقول القاضي الحنبلي في عصرنا الحاضر بعد أن صارت أثمان الإبل، والغنم، والبقر، والشياة مرتفعة جدا لدرجة لا يستطيع أن يتحملها أحد، وبعد أن صار الذهب، والفضة عروضاً مثل الإبل، ولذا يرتفعان وينخفضان وسأبين كيفية التطبيق في عصرنا الحاضر في نهاية البحث إن شاء الله.

المبحث الثالث
مقدار دية النفس

ان مقدار دية النفس تختلف من شخص إلى آخر حسب جنسه، من ذكر، أو انثى، ووصفه من حرية، أو ورق، ودينه من إسلام وغيره.

---

٤٢ – المبسوط للسرخسي ٢٦ : ٧٨ – ٧٩ وجميع كتب الحنفية نقلت هذا القول عن السرخسي كالهداية، والبابرتي، ومجمع الانهر شرح ملتقى الابحر، وحاشية ابن عابدين...

٤٣ – الكافي لابن قدامة المقدسي ٤ : ٧٥.

ولذا فأنني سأتكلم عن دية المسلم الذكر الحر، ثم عن مقدار دية المرأة الحرة، وعن مقدار دية الخنثي المشكل، وعن مقدار دية غير المسلمين، وعن مقدار دية الجنين، وسأجعل هذا التقسيم في مطالب.

المطلب الأول

مقدار دية المسلم الذكر الحر

تختلف هذه الدية حسب نوع القتل، من عمد، أو شبه عمد، أو خطأ، ولذا سأجعل كل نوع من هذه الأنواع في فرع مستقل.

الفرع الأول

مقدار دية القتل العمد

وقبل أن أتكلم عن دية القتل العمد، يحسن بي أن أتكلم عن العمد عند الفقهاء وبشكل يسير، ثم عن ديته.

فالعمد : هو أن يتعمد ضربه بسلاح، وما يجري مجراه مما له حد يقطع ويجرح، لأن العمد والقصد مما لا يوقف عليه، ولكن الضرب بآلة جارحة قاطعة دليل على القتل فيقام مقام العمد[٤٤] وأضاف السمرقندي عند قوله : ما يجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كالحجر المحدد، والخشب المحدد، وليطة قصب، والرمح، أو شق بطنه بعود، أو إحراقه بالنار، وذكر الكاساني ما ذكره السمرقندي، مضيفاً كل ما يعمل عمل هذه المذكورات في ازهاق النفس[٤٥] .

أما المالكية فأنهم قالوا : العمد ما اجتمع فيه أمران : القصد والعدوان، سواء كان بالمباشرة، أم بالتسبب.

فالأول : كأن يقصد إنسان معصوم الدم بما يقتل غالباً، كالسيف، والحجر العظيم، أو بضربه بما لا يقتل غالباً كالعصا.

---

٤٤ – نتائج الأفكار لقاضي زاده تكملة فتح القدير ٨ : ٢٤٦، والبحر الرائق لابن نجيم المصري ٨ : ٣٢٧، ودرر الحكام لملاخسور ٢ : ٨٨.

٤٥ – بدائع الصنائع للكاساني ٧ : ٢٣٢.

والثاني : كالقتل بسبب كحفر البئر، أو تقديم طعام مسموم، لا يعلم الآكل بوجوده[٤٦] .

ويرى الشافعية أن كل ما يتحقق به ازهاق الروح، هو قتل عمد كالآلة الجارحة، والراضة[٤٧] والحنابلة يوافقون الشافعية، والمالكية في تعريف القتل العمد، إذ يقسم ابن قدامة القتل إلى قسمين : قسم بمحدد، وقسم بغير محدد فقال : العمد ما ضربه بحديدة، أو خشبة كبيرة فوق عمود الغطاط، أو حجر كبير، الغالب أنه يقتل مثله، أو أعاد الضرب بخشبة صغيرة، أو فعل به فعلا الغالب من ذلك الفعل أنه يتلف[٤٨] .

وعند الحنفية موجب القتل العمد القود فحسب، والدية إنما تجب بعد الصلح وهي خاضعة للاتفاق بين ذوي الشأن. قال السرخسي : وعندنا الواجب هو القود لا غير، فالمال الذي يلتزمه يكون عوضاً عن القود، ولا ربا بين ما ليس بمال، وبين ما هو مال[٤٩].

والمالكية يوافقون الحنفية في جواز الصلح على أكثر من مائة بعير في القتل إذا كان عمدا، إلا أن بعض فقهاء المالكية قالوا : إذا حصل الصلح، فإن الدية تدفع مربعة أي تؤخذ من أربعة أنواع تغليظاً على القاتل. قال الشيخ العدوي : قوله : ودية العمد، أي دية المسلم الحر الذكر وقوله : إذا قبلت بأن حصل عفو عليها، أو تعذر القصاص لفقد المماثلة، قوله : مربعة، أي تؤخذ من أربعة أنواع تغليظاً على القاتل، وظاهر المصنف : أن دية العمد لا تغلظ بالتربيع إلا على أهل الإبل وهو كذلك[٥٠] .

وترى الشافعية : أن موجب القتل العمد أحد أمرين : الدية أو القصاص، فولي الدم مخير بين أخذ القصاص، أو أخذ الدية، قال الخطيب الشربيني : (مثلثة في قتل العمد، سواء أوجب فيه قصاص وعفى عنه، أم لا، كقتل الوالد ولده، والمراد بتثليثها : جعلها ثلاثة أقسام، وان كان بعضها أزيد من بعض كما بين ذلك بقوله : ثلاثون حقه، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة أي حاملا[٥١] .

---

٤٦ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ : ٢٣٧-٢٤٠.

٤٧ – مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤ : ٣ والمهذب للشيرازي ٢ : ١٧٣.

٤٨ – المغني لابن قدامه المقدسي ٨ : ٢٦٠.

٤٩ – المبسوط للسرخسي، ٢٦ : ١٠٢، وانظر بدائع الصنائع للكاساني ٧ : ٢٤١.

٥٠ – كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني ٢ : ٢٦١.

٥١ – مغنى المحتاج للخطيب الشربيني ٤ : ٥٣.

وللحنابلة روايتان : أحداهما توافق المالكية بأن الدية تدفع تربيعاً، وأخرى توافق الشافعية بأن تدفع الدية تثليثا[٥٢] .

والذي أراه : أن موجب القتل العمد القصاص فقط، ويجوز أخذ الدية بدلاً عن القصاص عند العفو عن القصاص، والتراضي بين الجاني، وأولياء المقتول على ذلك إلا إذا تعذر القصاص، كأن يقتل الأب ابنه، وعندئذ تدفع الدية مغلظة أثلاثاً كما قال بذلك الشافعية، ويؤيد رأي من يقول بهذا، وأخذ به ما رواه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله تعالى عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول، فان شاءوا قتلوا، وان شاءوا أخذوا الدية وهي :

ثلاثون حقه، وثلاثون جذعه، وأربعون خلفه، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد الفعل[٥٣] .

وأرى أن تدفع الدية اليوم بما تقوم به الأبل بالغة ما بلغت، ولكن على اعتبار أرخص ثمن في أي اقليم من الأقاليم الإسلامية، لأن بلاد المسلمين كلها واحدة والله أعلم.

من يتحمل دفع الدية :

وأجمع أهل العلم على أن دية العمد إذا عفا أولياء المقتول عن القصاص على مال. تجب في مال القاتل[٥٤] ، ولا تحملها العاقلة، إذا كان بطريق الصلح والتراضي، لأن بدل المتلف يجب على المتلف، وأرش الجناية يلزم على الجانب. قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يجني جان إلا على نفسه)[٥٥] .

وقال لبعض أصحابه حين رأي معه ولده : (ابنك هذا؟ قال : نعم، قال أما أنه يجني عليك ولا تجني عليه)[٥٦] .

---

٥٢ – المغني لابن قدامة المقدسي ٨ : ٣٧٢.

٥٣ – الجامع الصحيح للترمذي ٤ : ١١ – ١٢، وسنن أبي داود ٢ : ٤٩٢.

٥٤ – المبسوط للسرخسي ٢٦ : ٦٠، وبلغة السالك لأقرب المسالك ٢ : ٣٨٢، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤ : ٥٣، والمهذب لأبي اسحاق الشيرازي ٢ : ١٩٦ وتحقيقنا (حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي القفال ٧ : ٥٣٥، والمغني لابن قدامة المقدسي ٨ : ٣٧٢، وكشاف القناع للبهوتي ٦ : ١٩.

٥٥ – سنن ابن ماجه ٢ : ٨٩٠، ومعالم السنن للخطابي ٦ : ٢٩٧.

٥٦ – مختصر سنن أبي داود ٦ : ٢٩٧، وسنن النسائي ٨ : ٤٧ – ٤٨.

ولأن في الدية الواجبة عليه معنى الزجر، ومعنى الزجر إنما يتحقق فيما يكون أداؤه ثقيلا عليه، وهو الكثير من ماله، فيجب أن يختص بضررها، كما يختص بنفعها، فإنه لو كسب كان كسبه له دون غيره، وقد ثبت حكم ذلك في سائر الجنايات والأكساب[٥٧] .

هذا ودية القتل العمد تجب حالة عند الجمهور[٥٨] ، وقال ابو حنيفة : تجب في ثلاث سنين، لأنها دية آدمي، فكانت مؤجلة كدية شبهة العمد[٥٩] .

والذي أراه : أن دية القتل العمد، تجب في مال الجاني، وفي ثلاث سنين، إلا إذا كان عاجزاً عن الدفع، ولم يكن عنده شيء، فعندئذ تتحملها العاقلة من باب المواساة له لا من باب الإلزام عليهم، وذلك كصدقة من الصدقات، وحتى لا يضيع دم المقتول هدراً، إلا إذا عفى أولياء المقتول والله أعلم.

الفرع الثاني
مقدار دية القتل شبه العمد

ويعرف الحنفية شبه العمد : بأن يتعمد الجاني الضرب بما ليس بسلاح، ولا ما أجرى مجرى السلاح، وقال أبو يوسف ومحمد : إذا ضربه بحجر عظيم، أو بخشبة عظيمة فهو عمد، وشبه العمد : أن يتعمد ضربه بمالا يقتل به غالباً، لأنه يتقاصر معنى العمدية باستعمال آلة صغيرة لا يقتل بها غالباً، لما أنه يقصد به غيره، كالتأديب ونحوه، فكان شبه العمد[٦٠] ، إلا أن المالكية تعتبر شبه العمد من باب العمد كما رأينا سابقاً.

ويعرف الشافعية شبه العمد : بأنه ما كان عمداً في الفعل، خطأ في القتل[٦١] ،

---

٥٧ – المبسوط للسرخسي ٢٦ : ٦٠ والمغني لابن قدامه ٨ : ٣٧٢–٣٧٣، وانظر كشاف القناع للبهوتي ٦ : ١٩.

٥٨ – المنتقى للباجي ٧ : ٧٠، والتاج والاكليل بهامش مواهب الجليل للحطاب ٦ : ٢٦٧، وفي الموازية : أنها منجمة في ثلاث سنين كالتي تحملها العاقلة. ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤ : ٥٣، والمغني لابن قدامة المقدسي ٨ : ٣٧٣.

٥٩ – بدائع الصنائع للكاساني ٧ : ٢٥٦، ونتائج الأفكار تكملة فتح القدير ٨ : ٣٥١ ومعه الهداية وشروحها.

٦٠ – نتائج الافكار تكملة فتح القدير ٨ : ٢٥١، ٣٠٢ والهداية وشروحها مع النتائج، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيعلي ٦ : ١٢٦.

٦١ – الوجيز للغزالي ٢ : ٧٤.

ويعرفه الشيرازي : بأنه قصد الاصابة بما لا يقتل غالبا، فيموت منه، ولا تجب به عقوبة القتل العمد، لأن الجاني لم يقصد القتل[٦٢] .

ويعرف الحنابلة شبه العمد : أن يقصد ضربه بمالا يقتل غالباً، أما لقصد العدوان عليه، أو لقصد التأديب له، فيسرف فيه، كالضرب بالسوط، والعصا، والحجر الصغير، والوكز، واليد، وسائر مالا يقتل غالباً إذا قتل، لأنه قصد الضرب دون القتل، ويسمى عمد الخطأ، وخطأ العمد، لاجتماع العمد والخطأ فيه، فإنه تعمد الفعل، وأخطأ في القتل[٦٣].

فتعريف الحنابلة مثل تعريف الشافعية ولا فرق بينهما، لأن كل واحد منهما تعمد الفعل وأخطأ في القتل.

من هذه التعاريف فإني أميل إلى تعريف أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، ومن وافقهم لأن شبه العمد عندهم : ان تتحقق العمدية ولكن بمالا يقتل به غالبا، فتكون العمدية عندئذ متقاصرة، أما الشافعية والحنابلة فانهم يرون قصد الضرب بمالا يقتل غالباً ولكنهم لا يقصدون القتل، فلم يتحقق عندهم معنى العمدية ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

من يتحمل دفع الدية :

تجب دية شبه العمد مغلظة عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، والرواية الراجحة عند أحمد، وتجب على العاقلة عند أبي حنيفة بطريق الصلة منهم للقاتل بمنزلة الصدقات، وتدفع أرباعاً : خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعه، وممن قال بالتغليظ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[٦٤] .

وقال محمد، ومالك، والشافعي، والرواية المرجوحة عند الحنابلة : ان الدية مثلثة، ثلاثون جذعة، وثلاثون حقة، وأربعون ثنية كلها خلفات في بطونها أولادها[٦٥] .

---

٦٢ – المهذب لابي اسحاق الشيرازي ٢ : ١٨٥.

٦٣ – المغني لابن قدامة المقدسي ٨ : ٢٧١.

٦٤ – نتائج الأفكار ٨ : ٢٥١، ٣٠٢، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦ : ١٢٦، ودرر الحكام ٢ : ١٠٢ والمغني لابن قدامة المقدسي ٨ : ٣٧٢.

٦٥ – نتائج الأفكار تكملة فتح القدير ٨ : ٣٠٢ وكفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني ٢ : ٢٤٧، والمغنى لابن قدامة المقدسي ٨ : ٣٧٥.

واحتجوا بحديث النعمان بن بشير : أن النبي صلي الله عليه وسلم قال في خطبة الوداع عام حجة الوداع : ألا أن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا، وفيه مائة من الإبل، وأربعون منها في بطونها أولادها[٦٦] .

من هذا العرض يتبين لنا أن وجهات نظر الفقهاء، تنحصر بين التثليث، والتربيع وأن دليل محمد، ومالك، والشافعي أقوى، من دليل أبي حنيفة، وأبي يوسف، والرواية الثانية عند أحمد، وأميل إلى رأيهم، لأن قتل شبه العمد فيه نوع من القصد من حيث الآلة، أو الضرب، ولذا فمن الأولى أن تغلظ على القاتل شبه العمد، إلا أن العاقلة هي التي تساعده في ذلك.

هذا ودية العمد تخالف دية شبه العمد في أمرين :

الأول : أن دية شبه العمد على العاقلة في ظاهر مذهب الحنابلة، وبه قال الشعبي، والنخعي، والحكم، والثوري، واسحاق، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، واحتجوا لذلك : بما روى أبو هريرة قال : اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، وما في بطنها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها[٦٧] ، وهذا دليل على أن دية شبه العمد تحملها العاقلة.

الثاني : أن شبه العمد نوع قتل لا يوجب قصاصاً، فوجبت ديته على العاقلة في ثلاث سنين في كل سنه ثلثها، وهو يخالف العمد المحض، لأنه يغلظ من كل وجه لقصده الفعل وارادته القتل، فتجب دية العمد عند الجمهور حالة، وعند أبي حنيفة مؤجلة، وعمد الخطأ يغلظ من وجه، وهو قصده الفعل، ويخفف من وجه، وهو كونه لم يرد القتل، فاقتضى تغليظها من وجه وهو الأسنان، وتخفيفها من وجه، وهو حمل العاقلة لها وتأجيلها.

وقال ابن سيرين، والزهري، والحارث العكلي، وابن شبرمة، وقتادة، وأبو ثور : هي

---

٦٦ – مختصر سنن أبي داود ٦ : ٣٨١، وسنن النسائي ٨ : ٣٦، وسنن ابن ماجه، ٢ : ٨٧٧ وانظر نصب الراية للزيلعي ٤ : ٣٣١.

قال الشوكاني : أخرجه أيضا البخاري في التاريخ وساق اختلاف الرواة فيه، وأخرجه الدارقطني في سننه وساق أيضا فيه الاختلاف، وقد صححه ابن حبان، وقال ابن القطان : هو صحيح لا يضره الأختلاف. وقال أيضا : رواه الخمسة إلا الترمذي – نيل الأوطار للشوكاني ٧ : ٢٣.

٦٧ – سنن النسائي ٨ : ٤٦ وقال الشوكاني : متفق عليه – نيل الأوطار للشوكاني ٧ : ٧٣.

على القاتل في ماله، واختاره أبو بكر عبد العزيز، لأنها موجب فعل قصده، فلم تحمله العاقلة كالعمد المحض، ولأنها دية مغلظة، فأشبهت دية العمد[٦٨] .

هذا والفرق بين الروايتين : أن الرواية الأولى اقتصرت على جعل الدية على عاقلة القاتلة، والرواية الثانية : جعلت الدية على عاقلة القاتلة ولكن في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها.

والفرق الثاني : أن الدية غلظت من وجه بأسنان الإبل، وخففت من وجه آخر بدفع العاقلة لها وتأجيلها، والله أعلم بالصواب.

والذي أراه أن دية شبه العمد : إنما تكون على العاقلة، وليست في ماله، وهو من قبيل الصلة للقرابة منهم للقاتل، وبمنزلة الصدقات كما هي عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، والرواية المشهورة عند أحمد، ولا أرى أن يتحملها الجانب، والله أعلم بالصواب.

الفرع الثالث
مقدار دية القتل الخطأ

والخطأ نوعان : خطأ في القصد، وهو أن يرمي شخصاً يظنه صيداً، فإذا هو آدمي و يظنه حربياً فإذا هو مسلم.

وخطأ في الفعل : وهو أن يرمي غرضا فيصيب آدمياً.

واتفق الفقهاء الأربعة : أن دية قتل الخطأ مائة ن الإبل تدفع أخماساً، عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن مخاض، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، إلا أن المالكية والشافعية جعلوا مكان بني مخاض بني لبون[٦٩] .

من يتحمل دفع الدية :

تجب دية الخطأ على العاقلة مائة من الإبل عند الحنفية، والمالكية، والشافعية،

---

٦٨ – المغني لابن قدامة المقدسي ٨ : ٣٧٥.

٦٩ – نتائج الأفكار تكملة فتح القدير ٨ : ٢٥٢، والهداية وشروحها عليه، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦ : ١٢٦، وحاشية ابن عابدين ٦ : ٥٧٤، والمنتقى للباجي ٧ : ٧٠ وروضة الطالبين للنووي ٩ : ٥٥، والمهذب للشيرازي ٢ : ١٩٦، ومغنى المحتاج للخطيب الشربيني ٤ : ٤٠ والمغني لابن قدامة المقدسي ٨ : ٣٧٧، وكشاف القناع للبهوتي ٦ : ١٩.

والحنابلة، في ثلاث سنين، لقضية سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين، والمروي عنه كالمروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه مما لا يعرف بالرأي[٧٠] .

واستدل الحنفية والحنابلة بما يلي :

روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في دية الخطأ عشرون حقه، وعشرون جذعه، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض[٧١] .

واستدل المالكية، والشافعية بما يلي :

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : دية الخطأ خمس أخماس : عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنو لبون ذكر[٧٢] .

من هذه الأقوال : أرى أن قول الحنفية، والحنابلة أولى بالأخذ به، لأنهم اعتمدوا على حديث ثبتت صحته عن الرسول صلي الله عليه وسلم، وأرى أن تدفع قيمة الإبل

---

٧٠ – نتائج الأفكار والهداية وشروحها عليه ٨ : ٢٥٢، والمنتقى للباجي ٧ : ٧٠، والروضة للنووي ٩ : ٢٥٥، وكشاف القناع للبهوتي ٦ : ١٩.

٧١ – مختصر سنن ابي داود ٦ : ٣٤٨، وسنن ابن ماجه، ٢ : ٨٩٧، وسنن النسائي ٨ : ٣٩، وسنن الدراقطني ٣ : ١٧٣، ورواه ابن ابي شبية وقال : هذا هو المعروف عن عبدالله بن مسعود بهذه الاسانيد – تعليق المغني على الدراقطني ٢ : ١٧٣، وقال الشوكاني : رواه الخمسة، وفي اسناده الحجاج وهو يدلس عن الضعفاء، فإذا قال : حدثنا فلان ولا يرتاب به، وأخرجه البزار، والبيهقي، والدارقطني، ورواه عبدالله بن مسعود موقوفا، وقال : إسناده حسن، نيل الأوطار ٨١:٧، وقال ابن القيم: هذا الذي قاله ابن مسعود هو قول صحابي ثقة فهو أولى بالاتباع شرح ابن القيم علي ابي داود ٢٨٧:١٢ قال صاحب التعليق المغني : اخرجه أصحاب السنن الأربعة، وقال الترمذي : لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه – الدراقطني ١٧٢:٢.

٧٢ – سنن الدارقطني ٣ : ١٧٢، وقال الداراقطني : اسناده حسن، ورواته ثقات، وفي عون المعبود عن الترمذي قال : أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، قال الترمذي : لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه، وقد روي عن عبدالله مرفوعا، عون المعبود ١٢ : ٢٨٨، قال الشوكاني رواه الدراقطني، وتتبعه البيهقي بأن الدراقطني وهم فيه، قال الحافظ : وقد رد البيهقي عن نفسه بنفسه، وقد رأيته في كتاب ابن خزيمة وهو امام من رواية وكيع عن سفيان فقال : بنولبون كما قال الدراقطني، فانتفى ان يكون الدراقطني قد عثر – نيل الأوطار ٨١:٧، وقد رجح ابن حجر الرواية الثانية وقال : هذا إسناد حسن – تلخيص الحبير ٢٢:٤.

كما ذكرت سابقا، وأن الحديثين عن ابن مسعود، وابن الراوي واحد، وكل ما هنالك أنهم جعلوا مكان بني مخاض بني لبون، والله أعلم.

المطلب الثاني

مقدار دية المرأة الحرة المسلمة والخنثى المشكل

وسأتكلم عن هذا في فرعين، الأول : مقدار دية المرأة الحرة المسلمة، والثاني : مقدار دية الخنثى المشكل.

الفرع الاول

مقدار دية المرأة الحرة المسلمة

ودية المرأة الحرة المسلمة على النصف من دية الرجل الحر المسلم

قال ابن المنذر، وابن عبد البر : أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل[٧٣] .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ - روي البيهقي عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (دية المرأة نصف دية الرجل)[٧٤] .

٢ - لأن المرأة لا تملك من الحقوق كالرجل، بل على النصف منه، كالميراث، والشهادة، وكذلك نقص ملكيتها في النكاح، فان ملكية النكاح للرجل وحده، ولا تملك المرأة منه شيئاً.

قال ابن نجيم : (نقصان دية المرأة والعبد، لا باعتبار نقصان الانوثة والرق، بل بإعتبار نقصان صفة المالكية، فإن المرأة لا تملك النكاح، والعبد لا يملك المال، والحر

---

٧٣ - بدائع الصنائع للكاساني ٧ : ٣٥٤، وبلغة السالك لاقرب المسالك، ٢ : ٢٩٧، المهذب للشيرازي ٢ : ٢٠٧، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤ : ٥٧، والمغني لابن قدامه المقدسي ٨ : ٤٠٢، وكشاف القناع للبهوتي ٦ : ٢١.

٧٤ - هذا الحديث رواه البيهقي عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال البيهقي : اسناده لا يثبت مثله - نيل الأوطار للشوكاني ٥ : ٧١، وقيل : انه منقطع. نصب الراية للزيلعي ٤ : ٣٦٣، وقد رفعه ابن حجر بهذا النص - الدراية ٢ : ٢٧٤.

الذكر يملكها، ولهذا ازدادت قيمته ونقصت قيمتها)[٧٥] .

ففي قتل المرأة خطأ : عشر بنات مخاض، وعشربنات لبون، وعشر أبناء لبون، وعشر حقاق وعشر جذعات)[٧٦] وفي قتلها عمدا، أو شبه عمد : خمس عشرة حقة، وخمس عشرة جذعة، وعشرون خلفة[٧٧] .

قال ابن عليه، والأصم : أن ديتها كدية الرجل[٧٨] ، واستدل على ذلك بما يلي :

قوله عليه الصلاة والسلام : (في النفس المؤمنة مائة من الإبل)[٧٩] ويقول ابن قدامة : وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة، وسنة النبي صلي الله عليه وسلم، فإن في كتاب عمرو بن حزم : دية المرأة على النصف من دية الرجل، وهي أخص مما ذكروه، وهما في كتاب واحد، فيكون ما ذكرنا مفسرا لما ذكروه، مخصصاً له، ودية نساء كل أهل دين على النصف من دية رجالهم[٨٠] .

والذي أره في عصرنا الحاضر أن دية المرأة على النصف من دية الرجل لوجود الإجماع، مع العلم أن المرأة اليوم مثل الرجل، وظيفة، وتجارة، وعلما، حتى أصبحت تقود السيارة العامة، والطيارة وصارت عسكرية : مظلية، وقاذفة للقنابل، ومستعملة جميع أنواع الأسلحة، وإذا ماتت ربما تكون هي المعيلة لهذه الأسرة، ونسمع صيحات تطالب بأن تكون دية المرأة مثل دية الرجل لهذا التساوي، ولأن الآية الكريمة التي أثبتت مشروعية الدية، شملت بإجماع الفقهاء والمفسرين الرجل، والمرأة على حد سواء، ولم تثبت أحاديث صحيحه في السنة النبوية تدل على تنصيف دية المرأة، وهذا القول لا يرقى لمخالفة الاجماع، وأن خروج المرأة، إنما هو خروج عن طبيعتها الأساسية، وشذوذ، إذ لا نقر خلوتها مع الرجل بحكم ما أشتركت فيه من الاعمال، أسأل الله العفو والعافية.

---

٧٥ – البحر الرائق لابن نجيم ٨ : ٣٧٥، ونتائج الافكار تكملة فتح القدير ٨ : ٣٠٦.

٧٦ – التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ٦ : ٢٥٧.

٧٧ – بدائع الصنائع للكاساني ٧:٣٥٤، وبلغة السالك: ٢:٢٩٧، والمهذب للشيرازي ٢:٢٧٠ وكشاف القناع ٦:٢١.

٧٨ – كشاف القناع ٦ : ١٩.

٧٩ – سبق تخريجه انظر : ص ٣.

٨٠ – المغني لابن قدامة المقدسي ٨ : ٤٠٢.

الفـرع الثـاني

مقدار دية الخنثى المشكل

والخنثي المشكل : هو الذي لا علاقة فيه على ذكورة أو أنوثة، ولا يكون المشكل أباً، ولا أماً ولا جداً، ولا جدة، ولا يكون كذلك زوجا، ولا زوجة.

ودية الخنثي المشكل الحر عند الحنفية، والمالكية، والحنابلة نصف دية رجل، ونصف دية انثى، أي ثلاثة أرباع دية الرجل، لأن ميراثه كذلك، ولا يقال : الواجب دية انثى لتيقنها، لأنه يحتمل الذكورة، والأنوثة احتمالاً متساوياً، فوجب التوسط بينهما، والعمل بكلا الاحتمالين[٨١] .

وعند الشافعية : نصف دية رجل حر ممن على دينه، كدية المرأة، ففي قتل الخنثى خطأ عشر بنات مخاض، وعشر بنات لبون، وعشرة أبناء لبون، وعشرة حقاق، وعشرة جذاع ولا يزاد على المرأة، لأن زيادته عليها مشكوك فيها[٨٢] والذي أراه رأي الجمهور، لأن الخنثي لا تعتبر مع الرجال، ولا مع النساء، والنفع منها أقل من المرأة، ومن الرجل والله أعلم.

المطلـب الثـالث

مقدار دية أهل الكتاب

والمراد بأهل الكتاب : اليهود، والنصاري، وقد اختلف الفقهاء في مقدار دية الكتابي على أقوال : واستطيع أن أحصر أقوالهم في ثلاثة فروع :

الفرع الأول : من جعل دية المسلم، والذمي اليهودي والنصراني سواء.

والفرع الثاني : من جعل دية الذمي اليهودي والنصراني على النصف من دية الحر المسلم.

والفرع الثالث : من جعل دية الذمي اليهودي والنصراني على الثلث من دية المسلم.

---

٨١ – الفتاوي الهندية ٢٦، ٢٧ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ : ٥٢٠، وكشاف القناع للبهوتي ٦ : ٢١.

٨٢ – مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤ : ٥٧.

الفـرع الأول

مقدار دية المسلم والذمي سواء

اتفق فقهاء الحنفية على أن دية المسلم والذمي سواء، رجالهم كرجالهم، ونساؤهم كنسائهم في النفس وما دونها، قال السرخسي رحمه الله : (ودية أهل الذمة من أهل الكتاب وغيرهم مثل دية المسلمين، رجالهم كرجالهم، ونساؤهم كنسائهم، وكذلك جراحاتهم، وجناياتهم بينهم، وما دون النفس في ذلك سواء[٨٣] .

وقد استدل فقهاء الحنفية على ذلك بالحجج التالية :

١ – بظاهر قوله تعالى: وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق، فدية مسلمة إلى أهله[٨٤] .

والظاهر : أن المراد من هذه الآية هو المراد من قوله تعالى في قتل المؤمن : (ودية مسلمة إلى أهله)، لأنهم معصومون لإحرازهم أنفسهم بالدار، فوجب أن يلحقوا بالمسلمين، وتكون ديتهم كدية المسلمين.

وان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : جعل دية رفاعة بن السمو أل الذي قتل بالشام ألف دينار كدية المسلم.

٢ – بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه : أن النبي صلي الله عليه وسلم ودي العامر يين اللذين كان لهما عهد منه صلى الله عليه وسلم وقتلهما عمرو بن أمية الضمري بمائة من الإبل، وقال صلى الله عليه وسلم : (دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار)[٨٥] .

دل هذا الحديث على أن دية الذمي والمسلم سواء إذ جعل ديته ألف دينار وهي دية المسلم.

٣ – ما روي عكرمة عن ابن عباس : أن النبي صلي الله عليه وسلم ودي ذميا قتل بمائة

---

٨٣ – المبسوط للسرخسي ٢٦ : ٨٤، وانظر : بدائع الصنائع للكاساني ٧ : ٢٥٤.

٨٤ – سورة النساء : ٩١.

٨٥ – رواه أبو داود في المراسيل ص١٦ لوجة (٢) وأخرجه الترمذي وقال : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقال في الدراية : وفيه أبو سعيد البقال وهو ضعيف ٢ : ٢٧٥، وقال صاحب التعليق المغني على الدارقطني فيه لين، وأبن عدي من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم، سنن الدراقطني ٣ : ١٧١.

من الإبل[٨٦] .

٤ – ما روي الزهري : أن دية الذمي كانت مثل دية المسلم على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلما كان زمن معاوية جعلها على النصف[٨٧] ، وفيه دليل على أن دية الذمي والمسلم سواء في عهد النبوة وعهد الخلفاء الراشدين من بعده.

٥ – وما روي عن علي رضي الله عنه لشهرته، إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا[٨٨] .

فهذا يدل على التساوي فيما بين المسلم والذمي، لأنهم بذلوا الجزية.

٦ – وعن أبن مسعود قال : دية المعاهد مثل دية المسلم، وقال ذلك على أيضا[٨٩] .

فيه دلالة على أن دية المعاهد مثل دية المسلم، ومثله أيضا عن علي بالمساواة.

٧ – وما روي عن ابن مسعود : أن دية الذمي مثل دية المسلم.

٨ – الذمي يساوي المسلم في التملك، فكذلك في الدية، ولا يرتاب أحد أن نفس كل شخص أعز مما في يده من المال، والذمي يساوي المسلم في ضمان ماله إذا تلف، ففي النفس أولى[٩٠] .

وهذه الأدلة التي أعتمد عليها الحنفية في أن دية الذمي كدية المسلم يقولون عنها : وان لم يكن لنا في المسألة إلا هذه الأدلة، لكان لنا من الظهور في المسألة ما لا يخفي على أحد، ومن المعلوم أن وجوب الدية، إنما يعتمد على المساواة من ناحية الحرية،

---

٨٦ – متفق عليه قال المنذري : أخرجه البخاري ومسلم، والنسائي، ولم يذكر مسلم لفظ الحديث عون المعبود ١٢ : ٢٥٠، وأنظر نصب الراية للزيلعي ٤ : ٣٦٨.

٨٧ – أخرجه البيهقي وقال: رواه الشافعي بكونه مرسلا، وبأن الزهري قبيح المراسيل – سنن البيهقي ٨:١٠٢.

٨٨ – قال أبن حجر : لم أجده هكذا، وانما عند الدراقطني من طريق أبي الجنوب، قال علي : من كانت له ذمتنا، فدمه كدمائنا، وديته كديتنا، وأخرجه الشافعي، الدراية على الهداية ٢ : ١١٥.

٨٩ – قال صاحب الجوهر النقي بهامش البيهقي : الحديث منقطع إلا أن له ما يعضده ٨ : ١٠٣.
وقال أبن حجر : أخرجه الطراني، والبيهقي، الدراية ٢ : ٢٧٦، وقال صاحب التعليق المغني الحديث رواه عبدالرزاق في مصنفه وأخرج البيهقي نحوه إلا أن كلا منهما يعضد الآخر ٣٠ : ١٤٩.

٩٠ – المبسوط للسرخسي ٢٦ : ٨٥، ونتائج الأفكار تكملة فتح القدير والبابرتي عليه ٨ : ٣٠٧.

والذكورة، وعصمة الدم، وهذه الشروط متوفرة في الذمي على حد سواء مع المسلمين[٩١].

ولذا فإنني أرى رأى الحنفية في المساواة بين المسلم والذمي، ولا ننسى أن هذا الزمان قد ضعف حال المسلمين، وأصبحوا لا يقدرون على شيء، وياليتنا نحصل على ما حصل عليه أهل الذمة، فكيف لا نقول بمساواتهم أسأل الله العون للمسلمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الفرع الثاني

مقدار دية الذمي على النصف من دية المسلم

ذهب المالكية[٩٢] ، والحنابلة[٩٣] إلى أن مقدار دية اليهودي، والنصراني نصف دية الحر المسلم، وحجتهم في ذلك بما يلي :

١ – حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا قال : (دية الكتابي نصف دية المسلم) لاشتراكهم في حقن الدم[٩٤] .

٢ – حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي صلي الله عليه وسلم قال : دية المعاهد نصف دية الحر، وفي لفظ : عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين، وفي لفظ آخر : عقل الكافر نصف عقل المؤمن له[٩٥] .

قال الخطابي : ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا، ولا بأس بإسناده[٩٦] وقد قال به أحمد، وقول رسول الله صلي الله عليه وسلم أولى.

---

٩١ – نتائج الأفكار تكملة فتح القدير والبابرتي عليه ٨ : ٣٠٧.

٩٢ – حاشية الخرشي ٨ : ٣٧، والمنتقي للباجي ٦ : ٩٧.

٩٣ – المغني لابن قدامة ٨ : ٣٩٩.

٩٤ – مختصر سنن أبي داود ٦ : ٣٧٣ – ٣٧٤، رواه أحمد، والنسائي، والترمذي، قال في التعليق المغني : أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، وابن راهويه، والبزار في مسانيدهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده باتحاد الحكم وأختلاف السند ٢ : ١٧٢.

٩٥ – أخرجه أصحاب السنن الخمس : مختصر سنن أبي داود ٦ : ٣٧٤، وسنن النسائي ٨ : ١٨، والجامع الصحيح للترمذي ٤ : ٢٥، وابن ماجه ٢ : ٨٨٣ وفي الزوائد : إسناده حسن، لقصوره عن درجة الصحيح، لأن عبدالرحمن بن عياش، لم أر من ضعفه، ولا من وثقه، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مختلف فيه، انظر نصب الراية للزيلعي ٤ : ٣٦٤.

٩٦ – معالم السنن للخطابي على هامش مختصر سنن أبي داود ٦ : ٣٧٤.

هذان الحديثان يثبتان أن دية الذمي على النصف من دية المسلم، إلا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما تكلم عن مقادير الديات سكت عن دية أهل الذمة. وأرى أن دية الذمي مثل دية المسلم أن قتل عمدا والله أعلم.

٣ - واستدلت المالكية بدليل عقلي مجمله : أن الدية تتفاوت بين الذكر والانثى، وأن الكفر أنقص من الأنثى، لهذا كان التفاوت بين دية الكافر ودية المسلم، قال ابن العربي : مبنى الديات في الشريعة على التفاضل في الحرمة والتفاوت في المرتبة، لأنه حق مالي يتفاوت بالصفات، بخلاف القتيل، لأنه لما شرع زجراً، لم يعتبر فيه ذلك التفاوت، فإذا ثبت هذا : نظرنا إلى الدية، فوجدنا الأنثى تنقص فيه عن الذكر، ولابد أن يكون للمسلم مزية على الكافر، فوجب ألا يساويه في ديته[٩٧] . ووافقت الحنابلة المالكية[٩٨] .

هذا من جهة تفاوت المسلم عن الكافر بالدين، أما من ناحية النفس، فلا أرى فرقاً بين المسلم، والكافر، والله أعلم.

الفرع الثالث

مقدار دية الذمي، على الثلث من دية المسلم

ذهب الشافعية إلى أن دية الذمي اليهودي، والنصراني، ومعاهد، ومستأمن ثلث دية المسلم الحر، إذا كان معصوماً تحل مناكحته، واستدلوا في النفس :

١ - بما روي مرفوعا، قال الشافعي في الأم : قضى بذلك عمر، وعثمان، رضي الله عنهما، ولأنه أقل ما أجمع عليه، وهذا التقدير لا يعقل بلا توقيف، ففي قتله عمداً، أو شبه عمد عشر حقاق، وعشر جذعات، وثلاث عشرة خلفه وثلث، وفي قتله خطأ لم تغلظ، ستة وثلثان من كل بنات المخاض، وبنات اللبون، وبني اللبون، والحقاق، والجذاع[٩٩] .

---

٩٧ - أحكام القرآن لابن العربي ١ : ٤٧٨، والمغنى لابن قدامه ٨ : ٣٩٩.

٩٨ - المغني لابن قدامه ٨ : ٣٩٩.

٩٩ - مغنى المحتاج للخطيب الشربيني ٤:٥٧، ونهاية المحتاج للرملي ٨:٣٢٠، وروضة الطالبين للنووي ٩:٢٥٨، وقليوبي وعميره ٤ : ١٣٢.

٢ – بما روي عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، أن النبي صلي الله عليه وسلم : فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم[١٠٠] وهي ثلث دية المسلم.

٣ – عن عبادة بن الصامت : أن النبي صلي الله عليه وسلم قال : (دية اليهودي، والنصراني أربعة آلاف)[١٠١] .

وأما المستأمن، فإن الشافعية يجعلون مقدار ديته خاضعا إلى الدين الذي يعتنقه، فإن كان يهودياً أو نصرانياً، جعلو ديته ثلث دية المسلم، وإن لم يعرف دينه، جعلوا فيه دية المجوسي، قال الشيرازي : وأما الوثني إذا دخل بأمان، وعقدت له تبلغه الدعوة، فإنه ان عرف الدين الذي كان، متمسكا به، وجبت فيه دية أهل دينه، وإن لم يعرف وجبت فيه دية المجوسي، لأنه متحقق، وما زاد مشكوك فيه[١٠٢] .

مناقشة الأدلة

من هذه النصوص : نرى أن الحنفية يختلفون مع الشافعية، إذ ترى الحنفية أن دية المسلم والذمي سواء، وأن الشافعية يرونها على الثلث من دية المسلم، وسبب الأختلاف : أن فقهاء الحنفية بزعم فقهاء الشافعية لم يستنبطوا وجوب دية الذمي من الآية الكريمة التي أثبتت الدية، ولذا فإن المفسر الرازي، قد بين ذلك بقوله : (ونحن نقول : أن بينا أن الآية نازله في حق المؤمنين لا في حق أهل الذمة، لم تدل على مقصودهم، لأنه تعالى أوجب في هذه الآية دية مسلمة فهذا يقتضي إيجاب شيء من الأشياء التي تسمى دية، فلم قلتم أن الدية التي أوجبها في حق الذمي هي الدية التي أوجبها في حق المسلم، ولم لا يجوز أن تكون دية المسلم مقداراً معيناً آخراً فإن الدية لا معنى لها إلا المال

---

١٠٠ – قال ابن حجر : أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٨٤٧٤) والدراقطني من رواية ابن جريج وهذا الحديث لا يعرف راويه، ولم يوجد في كتب الحديث. الدراية ٢ : ٢٧٥، وفي التعليق المغني : أختلف في راوية هل هو أسحاق بن ابراهيم فقد أحتج به أبن عوانه في صحيحه وقال الدراقطني : صدوق. وان كان اسحاق بن ابراهيم السعدي، فقال الحافظ فيه : صدوق، التعليق المغني ٣ – ١٤٥.

١٠١ – قال الحافظ في التلخيص : لم أجده من حديث عباده إلا فيما ذكر أبو اسحاق الاسفراييني في كتاب (أدب الجدل) له فإنه قال : رواه موسى أبن عقبه عن إسحاق ابن يحيى بن عبادة عن عبادة – التلخيص الحبير ٤ : ٢٥.

١٠٢ – المهذب لأبي إسحاق الشيرازي ٢ : ١٩٧.

الذي يؤدي في مقابلة النفس، فإن ادعيتم : أن مقدار الدية في حق المسلم وفي حق الذمي واحد فهو ممنوع، والنزاع ما وقع إلا فيه، فسقط هذا الاحتجاج والله أعلم[١٠٣] .

وقد أجاب الحنفية عن قول الشافعية وكل من يخالفهم في تخصيص آية الدية بالمسلمين، بكون لفظ الآية يدل على مقدار محدد، والأسم يدل على المسمى مالم يرد تخيص أو استثناء. يقول الجصاص : فإن قيل قوله تعالى : (فدية مسلمة إلى أهله) عطفا على ما ذكر في دية المسلم، لا يدل على تساوي الديتين كما لو قال : من قتل عمداً فعليه قيمته، ومن استهلك ثوبا فعليه قيمته، لم يدل على تساوي القيمتين، قيل له : الفرق بينهما، أن الدية اسم لمقدار من المال بدلا من نفس الحر، كانت معلومة المقدار عندهم وهي مائة من الأبل، فمتى أطلقت، كان من مفهوم اللفظ هذا القدر، فإطلاق لفظ الدية قد أنبأ عن هذا المعنى، وعطفها على الدية المتقدمة مع تساوي اللفظين بينهما بأنهما دية مسلمة قد أقتضى ذلك أيضا[١٠٤] كما أن الجصاص من الحنفية رد على المالكية الذين يقولون بالتنصيف بما يلي :

وقال الجصاص : وأحتج المخالف بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلي الله عليه وسلم لما دخل مكة عام الفتح قال في خطبته : (ودية الكافر نصف دية المسلم)[١٠٥] رد عليهم أنه روي عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال : دية المعاهد مثل دية المسلم، وأنه ودي العامر بين دية الحرين المسلمين[١٠٦] ، وهذا أولى لما فيه من الزيادة، ولو تعارض الخبران لكان ما أقتضاه ظاهر الكتاب، وما ورد به النقل المتواتر عن الرسول صلى الله عليه وسلم في أن الدية مائة من الأبل من غير فصل فيه بين المسلم والكافر أولى، فوجب تساويهما في الديات[١٠٧] ، كما أن السرخسي من فقهاء الحنفية رد على المالكية بأمرين :

---

١٠٣ – مفاتيح الغيب المشهور بالتفسير الكبير للرازي ٣ : ٢٨٨.

١٠٤ – أحكام القرآن للجصاص ٣ : ٢١٥.

١٠٥ – رواه البيهقي في سننه : السنن الكبرى للبيهقي ٨ : ١٠١.

١٠٦ – قال صاحب الجوهر النقي علي البيهقي : قد أخرج الترمذي. وابن جرير الطبري هذا الحديث من رواية يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش. ولفظهما : ودي العامر بين ودية، وهذا يقوي رواية الحسن بن عمارة الذي يقول : بأن دية كل واحد منهما دية المسلم، ويبقي تأويل البيهقي ٨ : ١٠٢.

١٠٧ – أحكام القرآن للجصاص ٣ : ٢١٤.

الأول : أن الأنوثة ليست سببا في تنصيف دية المرأة، بل السبب نقصان ملكيتها، حيث أن المرأة تملك المال، ولا تملك النكاح بنفسها، قال السرخسي : (ان أهل الذمة يستوون بالمسلمين في صفة المالكية، فيستوون بهم في الدية كالفساق مع العدول، وهذا لأن نقصان الدية باعتبار نقصان المالكية، ولهذا تنصفت بالأنوثة لتنصف المالكية، فإن المرأة أهل ملك المال دون ملك النكاح)[١٠٨] .

الثاني : إن وجوب الدية باعتبار معنى الإحراز، والإحراز يكون بالدار لا بالدين، والاحراز بقوة أهل الدار يظهر في حق أهل الكتاب، وأهل الذمة ساووا المسلمين في الإحراز بالدار ولهذا يسوي بينهم وبين المسلمين في قيمة الأموال، فكذلك في قيمة النفوس[١٠٩] .

من هذه الأدلة، والمناقشة بين الآراء، أرى أن أدلة الحنفية أقوى، وهو التساوي في الدية بين المسلم والذمي، ويرد على من جعل التنصيف بسبب أن المرأة لا تملك النكاح : فكما علمت أن عبارة المرأة معتبرة بالنكاح، فلها أن تزوج نفسها أصالة، وتزوج غيرها نيابة، وإنما نقصها بالنكاح، لأنها لا تملك تعداد الرجال، ولهذا نقصت عن الرجل والله سبحانه وتعالى أعلم.

المطلب الرابع

مقدار دية الجنين

الجنين : اسم للولد مادام في بطن أمه، مأخوذ من الأجنتان وهو الاستتار، ومنه سمي الجنين بذلك[١١٠] المعلوم أن الجنين يمر بعدة مراحل كما ذكر ذلك القرآن الكريم، وكما ذكر ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم[١١١] .

وعلى أي حال، فإن الجنين لا يقصد قتله عمدا، وإنما يكون قتله خطأ، لأن القتل إنما يقصد به الأم، والجنين غير مقصود، لأنه ربما لم يكن هناك حمل، بل إنتفاخ

---

١٠٨ - المبسوط للسرخسي ٢٦ : ٨٥.

١٠٩ - المبسوط للسرخسي ٢٦ : ٨٦.

١١٠ - القاموس المحيط للفيروزابادي ٤ : ٢٦٠.

١١١ - ذلك أن الله تعالى خلق الإنسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء، ثم علقة، ثم مضغة، ثم عظما، ثم يكسى العظم لحما، وعندئذ يصبح جنينا بعد أن مر بخمسة أجزاء.

للبطن، وهو تابع للأم في الحياة، لأن حياته غير مستقلة، ولذا سأتكلم عن الجنين في حالتين أجعلهما في فرعين، الفرع الأول : أن تسقطه الأم ميتاً، والفرع الثاني : أن تسقطه الأم حياً ثم يموت.

الفـــرع الأول
أن تسقطـه الأم ميتـاً

اتفق الأئمة الأربعة على أن دية الجنين الحر المسلم غرة[١١٢] ، واختلفوا في المرحلة التي يعتبر فيها الجنين مرحلة يستحق بدلها عوضاً مالياً.

فقال الحنفية : ويكفي استبانة بعض خلقه كظفر وشعر[١١٣] ، وعند المالكية المعتبر عندهم القاء الجنين علقة، أو مضغة، أو كاملاً، وأن ألقته علقة، أي دماً مجتمعاً بحيث إذا صب عليه الماء الحار يذوب، لأن هذا ليس فيه شيء[١١٤] ، وعند الشافعية : المعتبر عندهم أن تلقى مضغة فيها صورة لآدمي بشهادة أربع نسوة، لأنهن يدركن من ذلك مالا يدرك غيرهن[١١٥] ، وعند الحنابلة : المعتبر عندهم، إذا ألقت مضغة فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفيه، ففيه غرة، وأن شهدت أنه مبدأ خلق آدمي لو بقى تصور، ففيه وجهان :

أحدهما : لاشيء فيه، لأنه لم يتصور، فلم يجب فيه كالعلقة، ولأن الأصل براءة الذمة فلا نشغلها بالشك.

والثاني : فيه غرة، لأنه مبدأ خلق آدمي، أشبه ما لو تصور، وهذا يبطل بالنطفة والعلقة[١١٦] .

---

١١٢ – المبسوط للسرخسي ٢٦ : ٨٧، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٦ : ١٤٠، وتنوير الحوالك شرح موطأ مالك، ٢:١٨٤، والأم للشافعي ٦ : ١٠٧، وأنظر القواعد لابن رجب الحنبلي ١٨٤، والغرة : بياض في وجه الفرس انظر القاموس المحيط للفيروز أبادي ٢ : ص ١٠٠ ط٣.

١١٣ – حاشية ابن عابدين ٦ : ٥٨٧، والفتاوي الهندية ٦ : ٣٤.

١١٤ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤:٢٦٨، وكفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني ٢:٢٨٦، ومواهب الجليل للحطاب ٦:٢٥٧، وحاشية الخرشي ٨:٣٨.

١١٥ – المهذب للشيرازي ٢ : ١٩٨، وقليوبي وعميره ٤ : ١٦٠، والوجيز للغزالي ٢ : ١٥٦.

١١٦ – المغني لابن قدامة المقدسي ٨ : ٤٠٦.

والذي أخلص إليه في هذا العصر بعد أن تقدمت الوسائل الطبية، أنه إذا أمكن طبيا القطع بوجود الجنين وموته بفعل الجاني، فإن العقوبة تجب على الجاني، وبهذا يكون رأي الأطباء غير مخالف لرأي الفقهاء الأربعة والله أعلم.

ودية الجنين الحر المسلم غرة، عبدا، أو أمة، وحجتهم :

١ – بما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت احداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن دية جنينها غرة، عبد، أو أمة، فقال حمل بن النابغة الهذلي : كيف أغرم من لا أكل ولا شرب، ولا نطق، ولا استهل، ومثل ذلك يطل، فقال النبي صلي الله عليه وسلم : إنما هو من أخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع[١١٧] .

٢ – وبما روى عن عمر رضي الله عنه : أنه استشار الناس في املاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة : شهدت النبي صلي الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة، فقال : لتأتين بمن يشهد معك، فشهد له محمد بن مسلمه[١١٨] .

مقدار الغـرة :

قال أكثر أهل العلم : الغرة عبد، أو أمة.

وقال عروة، وطاوس، ومجاهد : الغرة : عبد أو أمة، أو فرس، لأن الغرة اسم لذلك، وقد جاء في حديث أبي هريرة قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد أو أمة، أو فرس، أو بغل[١١٩] .

---

١١٧ – صحيم البخاري بحاشية السندي ٤ : ١٩٣، وصحيح مسلم بحاشية النووي ١١ : ١٧٧ واللفظ لمسلم، والبطل : روي في الصحيحين وغيرهما بوجهين : أحدهما : يطل بضم الياء المثناة، وتشديد اللام، ومعناه : يهدر ويلغي ولا يضمن. والثاني : بطل بفتح الياء الموحدة وتخفيف اللام على أنه فعل ماضي من البطلان، وهو بمعنى الملغي أيضا – صحيح مسلم بحاشية النووي ١١ : ١٧٨، وانظر المستعذب في شرح غريب المهذب٢ : ١٩٨ وانظر تلخيص الحبير ٤ : ٣٠.

١١٨ – صحيح مسلم ١١ : ١٧٩ – ١٨٠، ومختصر سنن أبي داود (٦ : ٣٦٥ رقم الحديث (٤٤٠٣) وابن ماجه ٨٨٢:٢ رقم الحديث (٢٦٤١)، والاملاص : أن تضرب المرأة في بطنها فتلقي جنينها. وذكر الشوكاني : أن البخاري زاد عى ذلك في رواية : فقال عمر : من يشهد معك؟ فقام محمد بن مسلمه فشهد له – نيل الأوطار للشوكاني ٧ : ٧٥ وأنظر عون المعبود ٢ : ٣١٣.

١١٩ – قال المنذري : أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي – عون المعبود ١٢ : ٣١٨، وقال أخرجه الترمذي

وروي عن عبد الملك بن مروان : أنه قضى في الجنين إذا أملص بعشرين ديناراً، فإذا كان مضغة فأربعين، فإذا كان عظما فستين، فإذا كان العظم قد كسي لحماً فثمانين، فإن تم خلقه وكسي شعره، فمائة دينار.

قال قتادة : إذا كان علقة فثلث غرة، وإذا كان مضغة فثلثي غرة.

ويقول ابن قدامة : وقول عبد الملك بن مروان تحكم بتقدير لم يرد به الشرع، وكذلك قول قتادة.

والأحق بالاتباع : هو قو ل الرسول صلي الله عليه وسلم، وهو قضاء رسول الله صلي الله عليه وسلم في املاص المرأة بعبد، أو أمة[١٢٠] .

من هذه الأقوال نرى : أن أصح ما ذكر هو قول الرسول صلي الله عليه وسلم بأن الغرة عبد أو أمة، ولكن في عصرنا الحاضر لا توجد تلك الغرة، لأن الرق انتهى إن شاء الله إلى غير رجعة. ولذا : لابد من تقديرها في الوقت الحاضر وهي نصف عشر الدية الكاملة للرجل إذا كان الجنين ذكرا وإن كان الجنين انثى كانت الغرة نصف عشر الدية الكاملة للمرأة[١٢١] ، وإذا قدرت الدية للرجل بعشرة آلاف دينار، فتكون الدية خمسمائة دينار، وإذا كان المولود أنثى تقدر ديتها بخمسمائة دينار على أساس أن المرأة تتساوي مع الرجل إلى الثلث. والله سبحانه وتعالى أعلم.

من يتحمل الغرة :

والغرة تجب على العاقلة عند الحنفية[١٢٢] ، والشافعية[١٢٣] ، والحنابلة[١٢٤] ، سواء

وابن ماجة وليس في حديثهما فرس أو بغل، وقال الترمذي حسن. عون المعبود ١٢ : ٣٢٠ وقال : قال الخطابي : يقال أن عيسى بن يونس قدوهم فيه، وقد يغلط أحيانا فيما يروي. قال البيهقي : ذكر البغل، والفرس غير محفوظ ١٢ : ٣٢٠، وفي التعليق المغني : أصله في الصحيحين عن ابي سلمة عن أبي هريرة، وأخرجه ابو داود، والترمذي من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة ٣ : ١١٥ وأخرجه الدارقطني أيضاً جـ٣ : ١١٥-١١٦.

١٢٠ - المغني لابن قدامة المقدسي ٨ : ٤٠٧.

١٢١ - حاشية البجيرمي على المنهج ٤ : ١٩٠ - ١٩١.

١٢٢ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦ : ١٤٠، ونتائج الأفكار تكملة فتح القدير ٨ : ٣٠٣، وحاشية ابن عابدين ٦ : ٥٨٧.

١٢٣ - روضة الطالبين للنووي ٩ : ٣٧٧، ومغنى المحتاج للخطيب الشربيني ٤ : ١٠٥.

١٢٤ - المغنى لابن قدامة المقدسي ٨ : ٤٠٧.

كان الضرب عمداً، أو خطأ، لقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث المرأتين المتقاتلتين من هذيل المتقدم ذكره آنفاً، ولأن هذا الضرب يعتبر من أنواع الخطأ، فتجب على العاقلة.

أما المالكية فقالوا : تجب الغرة في مال الجاني ان كانت الجناية خطأ، إلا أن تبلغ ثلث دية الجاني فعلى العاقلة[١٢٥] ، أما إذا ضربها عمداً فالدية في مال العامد على كل حال.

وحجتهم في ذلك : أن العامد قد يتعمد بإسقاط الجنين، ولذا فإنه يأخذ أحكام العمد، ومن هذه الأحكام الدية على القاتل المتعمد.

أما الجمهور : فقد احتجوا بحديث المرأة التي ضربت ضرتها، والملاحظ من الحديث أن الضرب كان يقصد به الأم لا الجنين، ولذا فهو صورة من صور الخطأ.

وعلى أي حال إذا كان المقصود بالضرب الجنين فهو عمد، وإذا كانت الأم فهو خطأ تجري عليه مسائل العمد والخطأ، إلا أنني أرى ما ذهب إليه المالكية إذا كان القتل عمداً، وخاصة ما يحصل في زماننا في الوقت الحاضر، حيث نسمع من وجود أطباء يقومون بعمليات جراحية، أو وسائل أخرى لإسقاط الجنين خشية العار، فهؤلاء لا خلاق لهم، ويلزمهم دية الجنين، وكذلك الأم إذا أقدمت على إجهاض نفسها، لأنها لا تملك هذا الحق والله أعلم.

الفرع الثاني

أن تسقطه الأم حياً ثم يموت

إذا ضربت المرأة فألقت جنيناً فاستهل، أو تنفس، أو شرب اللبن، ومات في الحال، أو بقي متألماً إلى أن مات، وجبت فيه دية كاملة عند الأئمة الأربعة[١٢٦] .

---

(١٢٥) بداية المجتهد لابن رشد ٢ : ٣٨١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ : ٢٦٨.

(١٢٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٦ : ١٤٠، وحاشية ابن عابدين ٦ : ٥٨٨، وحاشة الدسوقي على الشرح الكبير ٤ : ٢٦٩، والبهجة للتسولي ٢ : ٣٧٩، والمهذب لأبي اسحاق الشيرازي ٢ : ١٩٨، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤ : ١٠٤، والمغني لابن قدامة المقدسي ٨ : ٤٠٩، وكشاف القناع للبهوتي ٦ : ٢٣.

وقال المزني : ان ألقته لدون ستة أشهر ومات، ضمنه بالغرة، ولا يلزمه دية كاملة لأنه لم يتم له حياة.

ويقول أبو اسحاق الشيرازي : وهذا خطأ، لأننا تيقنا حياته، والظاهر أنه تلف من جنايته، فوجب عليه دية كاملة[١٢٧] .

هذا والغرة قيمتها نصف عشر الدية، وهي خمس من الأبل، وروي ذلك عن عمر، وزيد رضى الله عنهما، وبه قال النخعي، والشعبي، وربيعة، وقتادة، ومالك، والشافعي، واسحاق، وأصحاب الرأي، ولأن ذلك أقل ما قدره الشرع في الجنايات، وهو أرش الموضحة، ودية السن، فرددناه إليه[١٢٨] .

والذي أراه أن هذه الحالة يجب فيها دية كاملة، وتكون في مال الجاني، وتكون حالة، وذلك لأنه مات من جناية الجاني بعد ولادته، فكأنما قتله بعد وضعه حياً، وكذلك أرى أن الديات تتعدد بتعدد الأجنة، فلو ألقت اكثر من جنين كانت الديات على عددهم، وكذلك لو ماتت الأم بسبب جنايته، فلا تدخل دية الأم مع ديات أولادها، ولا دية أولادها مع دية أمهم والله سبحانه وتعالى أعلم.

المبحث الرابع
تقدير الدية في العصر الحاضر

بعد أن بينت مقدار الدية في الفقه الاسلامي، والأصول التي اعتمد عليها الفقهاء، وحصرها في الإبل، والذهب، والفضة، والبقر، والشياه، والحلل، وأن هذه الأصناف كانت متساوية القيمة فيما بينها في الوقت الماضي، في عهد التشريع، وعهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم، ولذا كان دفع الدية على حسب غالب أموال الناس في البلاد، فأي بلد غلب على أموال أهله الابل، فهم أهل أبل، وأي بلد غلب على أموال أهله الذهب، فهم أهل ذهب، وكذلك سائر الأصول، وكان هذا للتيسير على الناس، وإذا ارتفعت الإبل قومت حسب الزمان، ولهذا أرى ان الدية انها قيمة كما روى ابن ابي شيبه في مصنفه، ورواه عبدالرزاق في مصنفه فقال: أو قيمة ذلك من الذهب، أو الورق، أو البقر أو الشاء.

---

١٢٧ - المهذب لأبي اسحاق الشيرازي ٢ : ١٩٩.

١٢٨ - نصب الراية للزيلعي جـ ٤ ص٣٧٣.

وكما أورد النسائي : فكان رسول الله صلي الله عليه وسلم قومها على أهل القرى مائة دينار، أو عدلها من الورق، وقومها على أهل الأبل إذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هانت نقص في قيمتها على نحو الزمان ما كان، فبلغ قيمتها على عهد الرسول صلي الله عليه وسلم مائتين إلى أربعمائة إلى ثمان مائة دينار وعدلها من الورق[١٢٩] . يستفاد من هذا الحديث أن مقدار الدية قيمة وليست فرضاً من صنف معين.

وبما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، وكان كذلك حتى أستخلف عمر رضي الله تعالى عنه، فقام عمر خطيبا فقال : إلا ان الإبل قد غلت قال : فقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق أثنى عشر ألف درهم، وعلى أهل البقر مائتي بقره، وعلى أهل الشاء ألفى شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حله[١٣٠] .

ويستفاد من هذا : أن هذه الأصناف متساوية القيمة، ولذا قسم البلاد حسب الأموال فقط.

وبحديث الزهري حيث قال : كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الأبل، قيمة كل بعير أوقية، ثم غلت الإبل فصارت قيمة كل بعير أوقية ونصف، ثم غلت فصارت قيمة كل بعير أوقتين، فمازالت تغلو حتى جعلها عمر عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار[١٣١] ، يستفاد من هذا أن الدية كانت تقدر غلاء ورخصا، وليس مقدارا محددا من المال، وأن الإبل قد استبدلت إلى القيمة.

وبحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي صلي الله عليه وسلم قضي في الدية بمائة من الإبل قيمتها أربعة آلاف درهم، أو أربعمائة دينار[١٣٢] . فيستدل من الحديث أن الابل مقومة بالدراهم والدنانير، وأن الإبل ليست هي الصنف المفروض على الناس.

من هذه النصوص السابقة أرى أن الدية ليست فرضا عى الناس من صنف معين

---

١٢٩ – سبق تخريجه انظر ص : ٦.

١٣٠ – سبق تخريجه انظر ص : ٦ – ٧.

١٣١ – سبق تخريجه انظر ص : ٧.

١٣٢ – سبق تخريجه انظر ص : ٧.

وإنما هي قيمة مقدرة من قبل السلطان أو القاضي حسب الزمان، وأن الدية في العصر الحاضر تقدر أيضاً بالقيمة، وذلك للأسباب التالية :

١ - أن الإبل في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم كانت أشرف أموالهم، ولا يستغنى عنها في حلهم وترحالهم، وكانت هي مدار المعاوضات عندهم، وبها تقدر الأشياء لنفاستها وكان الرسول صلي الله عليه وسلم يقول : من فعل كذا.. خير له من حمر النعم (أي الإبل)، أما اليوم فلم تبق الإبل هي أنفس الأموال، والناس انصرفت إلى غيرها، بل أصبح وجودها عزيزاً ورؤيتها محل استغراب من الأماكن المتمدينة، ولهذا تكون الدية بالقيمة لا بالإبل.

٢ - الشياه، والبقر، والحلل : هذه عروض ترتفع وتنخفض حسب العرض والطلب في الأسواق، ولذا لا استطيع أن أجعلها بدل الدية، وإنما أجعل الدية بالقيمة حسب أموال الناس.

٣ - الذهب، والفضة : هذان أيضاً لم يبقيا أثمانا تقدر بهما الأشياء كما خلقهما الله وتطالعنا الصحف يوميا عن أرتفاع الذهب، أو الفضة وانخفاضهما، ولذا لابد أيضاً من دفع القيمة فقط.

٤ - الحلل : أصبحت الحلل في زمننا الحاضر من الأمور التافهة ولا أستطيع أن أجعلها دية، بل لابد من تقديرها بالقيمة.

فالمسألة محيرة جدا في هذا العصر، والقضاء يتخبط في تقديرها، تارة يقدرها بالإبل وقيمته كل ناقة تقريبا (٣٥٠) دينار، أي أن الدية تكون خمساً وثلاثين ألف دينار أردني.

وتارة يقدرها بالبقر، وقيمة البقرة الواحدة (٢٠٠) دينار، أي ان الدية تساوي خمسين ألف دينار.

وتارة يقدرها بالذهب، والدية من الذهب ألف دينار، أي نحو من أربعة آلاف ومأتين وخمسين جراما، وقيمةهذا نحو من عشرين ألف دينار.

وتارة يقدرها بالفضة، والدية من الفضة عشرة آلاف درهم، وقيمتها نحو من أربعة آلاف دينار.

وتارة تقدر بالحلل ومقدارها مئتا حالة، وقيمة الحلة في الاسواق (قميص وبنطال) خمسة دنانير أي ما يعادل ألف دينار.

فالتفاوت فيما بين الأجناس تفاوت فاحش جداً، وخاصة : أن القاتل له الخيار في أداء الدية من أي نوع شاء من أنواع الدية، لا من غير أنواعها كما صرحوا به[١٣٣] ، وكما صرحوا أيضاً : أن التعيين بالرضا أو القضاء وعليه عمل القضاء، وقيل للقاتل[١٣٤] . ولذا فلا يعقل أن يختار القاتل أغلى الأسعار، وسوف يختار أقلها وهي : ألف دينار ثمن الحلل أو أربعة آلاف دينار من الفضة بينما الأعلى كما ذكرت وتتراوح من ٥٠ ألف إلى ٤٠ ألف، إلى ٣٥ ألف إلى ٢٠ ألف، وفي كل ذلك حكم به القضاء الأردني، مما أضطر سماحة قاضي القضاة الأردني حفظه الله إلى توقيف القضاء في هذه المسألة حتى يبت فيها مجلس الافتاء الأردني.

ثم نازع هذا الأختصاص المحاكم النظامية، وجعلوا الدية إنما هي بمثابة تعويض للمقتول، ولذا قدروا قيمة التعويض حسب هيأة المقتول من حيث حجم الأنتاج، وقد ذكرت في مقدمة البحث أن الإنسان لا يقوم بالمال، بل هو فوق المال[١٣٥] .

وخروجا من هذا الموقف الحرج أرى أن الدية تقدر بالإبل، لأن الفقهاء قدروا دية العمد، وشبه العمد، والخطأ في الأبل، والتغليظ في الدية لا يكون إلا في الأبل من حيث الأسنان، وأن التقدير بغيرها إنما كان يراعي فيه قيمة الإبل، ولكن التقدير في عصرنا الحاضر إنما يكون في قيمة الإبل في أي قطر إسلامي تكثر فيه الأبل وترخص، لأن أقطار الإسلام إنما هي بمثابة قطر واحد، وبذلك نكون قد خرجنا من الاشكالات جميعاً، وقد بحث مجلس الأفتاء الأردني عن أسعارها، فوجد أن سعرها لا يتجاوز العشرة آلاف دينار أردني فقرر هذا، وكاتب البحث عضو من أعضائه، وموافق لذلك، وهذه نص الفتوى :

---

١٣٣ – تكملة فتح القدير لقاضي زاده جـ ٨ : ص٣٠٥.

١٣٤ – الدر المنتقي شرح الملتقي على مجمع الأنهر ٢ : ٧٣٨، وانظر حاشية ابن عابدين ٦ : ٥٧٤.

١٣٥ – انظر ص : ٣.

قرار رقم ٣ - ١٩٨٨م

الحمد لله رب العالمين وصلي الله علي سيدنا محمد وعلى آله واصحابه أجمعين.

أما بعد :

فإن مجلس الافتاء في المملكة الأردنية الهاشمية قد بحث موضوع تقدير الدية الشرعية بالعملة الأردنية وبعد النظر في أقوال العلماء المجتهدين في هذا الموضوع وما أستندوا إليه من أدلة شرعية والنظر فيما تغير من أحوال الناس تبين للمجلس ما يلي :

١ - الأصل أن مقدار الدية الشرعية مائة من الإبل تختلف أسنانها بأختلاف أنواع القتل من حيث كونه عمدا أو شبه عمد أو خطأ. وما ورد من تقديرها بغير الإبل إنما كان يراعي فيه قيمة الأبل ويدل على ذلك ما رواه أبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أثمان الإبل إذا غلت رفع في قيمتها وإذا هاجت رخصاً نقص من قيمتها وبلغت على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار أو عدلها من الورق : ثمانية آلاف درهم قال : وقضى رسول الله صلي الله عليه وسلم على أهل البقر مائتي بقرة، ومن كانت دية عقله في الشاء فألفا شاة، وقال رسول الله صلي الله علي وسلم: (العقل ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم فما فضل فللعصبة. الحدثث) سنن أبي داود باب دية الأعضاء رقم (٤٥٦٤) وطبعه مصطفى الحلبي جـ٢. ط ١، ص ٤٩٥، وسنن النسائي (جـ٨-٤٢ و٤٣) في القسامة باب كم دية شبه العمد.

٢ - نظراً إلى أن الإبل لم تعد من الأموال المتداولة بين الغالبية العظمى من المسلمين فإن المجلس يرى وجوب تقدير أثمانها بالعملة المتداولة أتباعاً في التقدير لسنة رسول الله صلي الله عليه وسلم إذ قدرها بالذهب والفضة (العملة المتداولة يومئذ) على أهل القرى لأن الإبل قليلة فيما بينهم كما جاء في الحديث المذكور اعلاه، ولأن تقديرها بالعملة المتداولة بين الناس أسهل عند الأداء.

٣ - وبعد سؤال أهل الخبرة عن قيمة مائة من الإبل في البلاد الإسلامية المجاورة التي

تتوافر فيها الإبل تبين انه يعادل عشرة آلاف دينار أردني وقد أطمأن المجلس إلى هذا التقدير لأنه موافق لما قدرت به الدية في بلدان إسلامية مجاورة. وبناء على ذلك قرر المجلس أن دية النفس في القتل الخطأ عشرة آلاف دينار أردني.

٤ – يؤكد المجلس أن دية الخطأ وشبه العمد تكون على عاقلة القاتل، وأما دية العمد فيتحملها القاتل.

٥ – تغلظ دية العمد وشبه العمد بمقدار الثلث لان رسول الله صلي الله عليه وسلم غلظ ديتهما في الأبل من حيث أوصافها ورأى الفقهاء أن هذا التغليظ يعادل ثلث الدية الأصلية.

٦ – لا تجب دية للمقتول عمداً إذا أقتص من قاتله إذ لا يجمع شرعاً بين الدية والقصاص.

٧ – إذا أشترك جماعة في القتل وأدت أعمالهم جميعاً إلى وقوع القتل فإن كل واحد منهم يتحمل من الدية بنسبة مشاركته في المسئولية عن القتل إذا كانت المسئولية معروفة محددة فإن لم يمكن تحديد مقدار المسئولية لكل منهم أو لبعضهم فإن الدية تكون بينهم بالتساوي، ويستوي في ذلك العمد وشبه العمد والخطأ.

٨ – إذا صدر من المقتول خطأ أو تقصير له تأثير في حصول وفاته يسقط من ديته بنسبة أثر فعله في وقع القتل.

٩ – لمستحق الدية واحداً كان أو متعدداً ان يتنازل عن حصته من الدية فإن الله تبارك وتعالى قد حث المسلمين جميعا على العفو فقال (وأن تعفوا أقرب للتقوى) وليس لأحد أن يتنازل عن حق القاصرين ولا يعتبر تنازله عن حقهم نافذا عليهم.

١٠ – تدخل الدية في تركة المقتول وتجري عليها أحكام التركات الشرعية.

١١ – إذا وقعت جناية على امرأة حامل فأسقطت جنيناً ميتاً بسبب ذلك فديته غرة تعدل نصف عشر الدية (خمسمائه دينار). أما إذا سقط بسبب ذلك حياً ثم مات بسبب الجناية فديته كاملة.

هذا والله ولي التوفيق والهادي إلى أقوم طريق. وصلي اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلي آله وصحبه وسلم.

مصادر البحث ومراجعه

١ – القرآن الكريم وتفسيره.

٢ – كتب الحديث.

٣ – كتب الفقه الحنفي.

٤ – كتب الفقه المالكي.

٥ – كتب الفقة الشافعي.

٦ – كتب الفقه الحنبلي.

٧ – كتب اللغـــــة.

أولا : القرآن الكريم وتفسيره :

١ – أحكام القرآن : لابي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفي سنة ٥٤٣هـ، تحقيق علي محمد البيجاوي، الطبعة الثانية، مطبعة عيسى الحلبي ١٩٦٧م.

٢ – أحكام القرآن : لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفي سنة ٣٧٠هـ في خمسة أجزاء : طبع مكتبة ومطبعة عبدالرحمن محمد – القاهرة.

ثانيا : كتب الحديث :

١ – التعليق المغني علي الدراقطني: لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي بهامش الدراقطني، دار المحاسن للطباعة – القاهرة.

٢ – التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني ٨٥٢هـ مع المجموع لابن حجر العسقلاني، المطبعة الأنصارية (دلهي ١٣٠٢هـ).

٣ – الدراية في تخريج أحاديث الهداية : لخاتمة الحفاظ شيخ الاسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢هـ مطبعة الفجالة الجديدة – القاهرة ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

٤ – تنوير الحوالك : شرح موطأ مالك، مطبعة دار احياء الكتاب العربي.

٥ – سنن ابن ماجه : مع حاشية السندي للامام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه (٢٧٣هـ) المطبعة العلمية (١٣١٣هـ).

٦ – سنن أبي داود : أبوداود سليمان بن الاشعث بن اسحاق الازدي السجستاني (٢٧٥هـ) جزان، الطبعة الأولى، مطبعة البابي الحلبي (١٣٧٢-١٩٥٢) ومرتب على أبواب الفقه المعروفة.

٧ – سنن الدراقطني : الإمام الكبير علي بن عمر الدراقطني المولود سنة ٣٠٦هـ والمتوفي سنة ٣٨٥هـ وبذيله التعليق المغني على الدراقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، دار المحاسن للطباعة شارع الجيش – القاهرة، يقع في أربعة أجزاء.

٨ – سنن النسائي : على شرح السيوطي، وحاشية السندي للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (٣٠٣هـ) مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٩٦٤م.
٩ – السنن الكبرى : للإمام الحافظ أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ) مطبعة دار المعارف العثمانية بحيدر أباد (١٣٥٤هـ) .
١٠ – صحيح البخاري : أبوعبدالله محمد بن اسماعيل البخاري ٢٥٦هـ المطبعة الأميرية (١٣١٤هـ).
١١ – صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (٢٦١هـ).
١٢ – صحيح الترمذي : بشرح ابن العربي – أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي (٢٧٩)هـ المطبعة المصرية بالأزهر (١٣٥٠) ومطبعة مصطفى الحلبي تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
١٣ – عون المعبود : شرح سنن ابي داود : محمد شمس الحق العظيم أبادي، طبع الهند.
١٤ – مختصر سنن أبي داود : زكي الدين أبو محمد عبدالعظيم بن عبد القوي المنذري (٦٥٦هـ) ومعه معالم السنن للخطابي مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٩٤٩م.
١٥ – المستدرك على الصحيحين : أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ) ومطابع النصر الحديثة – الرياض.
١٦ – المنتقى شرح الموطأ : أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤هـ) سبعة أجزاء، الطبعة الأولى. مطبعة السعادة ١٣٢٢هـ.
١٧ – موطأ الإمام مالك بن أنس: المتوفي سنة ١٧٩هـ مطبعة السعادة بهامش النسفي.
١٨ – نصب الراية لأحاديث الهداية : جمال الدين أبو محمد بن عبدالله بن يوسف الزيلعي (٧٦٢هـ) أربعة أجزاء، الطبعة الأولى، من مطبوعات المجلس العلمي، الهند وطبع بمصر ١٣٥٧هـ – ١٩٣٨م.
١٩ – النظم المستعذب في شرح غريب المهذب : محمد بن أحمد بن بطال، مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٩٥٩م.
٢٠ – نيل الأوطار للشوكاني : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٥هـ) ثمانية أجزاء مطبعة مصطفى الحلبي الطبعة الثالثة ١٩٦١م.

ثالثا : كتب الفقه الحنفي :

٢١ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن ابراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم (٩٧٠هـ) طبعة أولى بالمطبعة العلمية.
٢٢ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفي عام ٥٨٧هـ وهو في سبعة أجزاء، وهو من أدق الكتب في المذهب، وأفضلها نظاما كما يعتبر من الكتب التي عنيت بالمقارنة، طبع عام ١٣٢٧ – ١٣٢٨هـ الطبعة الأولى.
٢٣ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي المتوفى عام ٧٤٣هـ في ستة أجزاء الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية ببولاق عام ١٣١٣هـ ١٣١٥هـ. ويمتاز الشرح لا

بكثرة المسائل والتفريعات، ولكن بعرض الآراء والاستدلال لها، ثم بالاحتجاج للمذهب الذي يذهب إليه.
٢٤ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار : على هامش رد المحتار - إبراهيم بن أحمد بن علي الحصكفي ١٠٨٨هـ.
٢٥ - الدرر الحكام شرح غرر الأحكام : محمد بن فراموز المشهور بمنلاخسرو (٨٨٥) هـ مطبعة سنده طبع أولنشدر في جزأين من أدق الكتب.
٢٦ - رد المحتار على الدر المختار : شرح تنوير الأبصار - وهو معروف بحاشية ابن عابدين الطبعة الثانية ١٩٦٩ مطبعة مصطفى الحلبي.
٢٧ - شرح العناية على الهداية : محمد بن محمود البابرتي (٧٨٦) هـ مطبوع مع فتح القدير، المكتبة التجارية ١٣٥٦هـ.
٢٨ - فتح القدير شرح الهداية : لكمال الدين بن الهمام المتوفي عام ٦٨١هـ مع تكملته : نتائج الأفكار في كشف الرموز والاسرار لقاضي زاده المتوفي ٩٨٨هـ وهو شرح الهداية بداية المبتدى، والهداية والبداية كلاهما لبرهان الدين المرغيناني المتوفي عام ٥٩٣هـ، مطبعة مصطفى محمد.
٢٩ - الفتاوي العالمكيرية : المعروفة بالفتاوي الهندية في ستة أجزاء بالمطبعة الأميرية ببولاق القاهرة (١٣١٠-١٣١هـ) على هامش الثلاثة الأولى الفتاوي الخانية لقاضي خان المتوفى عام ٢٩٥هـ وعلى الأخرى الفتاوي البزازيه لابن البزاز المتوفى عام ٨٢٧هـ والمجموع تأليفه جيد جامع لأبواب الفقه.
٣٠ - المبسوط : لشمس الدين أبوبكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٩١هـ) الطبعة الأولى مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٤هـ، وهذا الكتاب من الكتب الأصلية في المذهب، إذ أنه يشتمل على كتب ظاهر الرواية للامام محمد بن الحسن عن الأمام ابي حنيفة وهو في ثلاثين جزاء.
٣١ - مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : عبدالرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بشيخ زاده (١٠٨٧هـ) المطبعة العثمانية ١٣٢٧هـ.

رابعا : كتب الفقه المالكي :

٣٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لابي الوليد أحمد بن محمد بن رشد المشهور بالحفيد، وبفيلسوف قرطبة في الأندلس المتوفي سنة (٥٩٥هـ) جزأن، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٦٩م وهو كتاب في الفقه المالكي مع عرض المذاهب الأخرى، فهو دراسة مقارنة، فضلا عن أنه كتاب في فلسفة الفقه عامة أيضا.
٣٣ - بلغة السالك لأقرب المسالك : للشيخ أحمد الصاوي، على الشرح الصغير للدردير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، الطبعة الأخيرة، وهو في جزأين ومن كتب المذهب الغنية بكثرة المسائل والأستقلال مع الايجاز.

٣٤ – البهجة في شرح التحفه : لأبي الحسن علي بن عبدالسلام التسولي، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٠هـ – ١٩٥١م.
٣٥ – التاج والاكليل : لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العدوي الشهير بالمواق المتوفى (٨٩٧هـ) بهامش مواهب الجليل للحطاب، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة ١٩٢٨–١٩٢٩م. كتاب في ستة أجزاء ضخام.
٣٦ – تحفة الحكام : وهي من أجل ما ألف في علم الوثائق والابرام لعلامة زمانه، المعي أو أنه، للقاضي أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي، الطبعة الثانية، مطبعة البابي الحلبي بالقاهرة ١٩٥١م.
٣٧ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي المتوفي سنة ١٢٣٠م على الشرح الكبير للدردير المتوفى سنة ١٢٠١هـ نشر دار إحياء الكتب العربية أربعة أجزاء، مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة، وهو كتاب دقيق كثير المسائل والتفريعات.
٣٨ – حاشية على الخرشي : على بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ١١٨٩هـ.
٣٩ – حاشية العدوي علي شرح أبي الحسن لرسالة ابي زيد القيرواني على الصعيدي العدوي المالكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٩٣٨م.
٤٠ – الرسالة : عبدالله بن عبد الرحمن أبو زيد القيرواني (٣٨٩هـ) مطبعة مصطفى الحلبي بهامش كفاية الطالب الرباني ١٩٣٨م.
٤١ – سراج السالك شرح أسهل المسالك : للسيد عثمان بن حسين بري المعلي المالكي الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ – ١٩٦٣م، مطبعة مصطفى ال بابي الحلبي.
٤٢ – شرح على مختصر خليل : أبو عبد الله بن محمد بن عبد الله الخرشي (١٠١هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٧هـ.
٤٣ – كفاية الطالب الرباني : لرسالة أبي زيد القيرواني لعلي ابي الحسن المالكي الشاذلي مطبعة مصطفى الحلبي ١٩٣٨م.
٤٤ – مواهب الجليل شرح مختصر خليل : أبو الضياء سيدي خليل امام المالكية في عصره محمد بن عبد الرحمن المغربي الأصل المكي المولد المعروف بالحطاب المتوفي عام ٩٥٤هـ.

خامساً : كتب الفقه الشافعي :

٤٥ – الأم : للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٩٢٠٤هـ) شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٩٦١م في ثمانية أجزاء، تم طبعها عام ١٣٢٦هـ.
٤٦ – حاشية البجرمي على المنهج : واسمها التجريد لنفع العبيد لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي على شرح منهج الطلاب.
٤٧ – حاشية الشيخ أحمد بن أحمد القليوبي : أحمد بن أحمد بن سلام القليوبي (١٠٦٩) مطبعة البابي الحلبي الطبعة الثالثة (١٩٥٦م).

٤٨ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي القفال المتوفي سنة ٥٠٧هـ تحقيق الدكتور ياسين أحمد درادكه، وهو فقه مقارن للأئمة الأربعة مع أقوال علمائهم وهو خال من الأدلة، إلا أن المحقق استدل للأئمة وعلمائهم بالأدلة النقلية والعقلية يقع في ثمان مجلدات الطبعة الأولى عام ١٩٨٨م مكتبة الرسالة الحديثة - عمان.
٤٩ - روضة الطالبين للامام النووي رحمه الله المتوفي سنة ٦٧٦هـ مطبعة المكتب الاسلامي دمشق.
٥٠ - فتح الوهاب شرح منهج الطلاب : لشيخ الاسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري المتوفي سنة (٩٢٥هـ).
٥١ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : الشيخ محمد الشربيني الخطيب (٩٩٧)هـ أربعة أجزاء، مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.
٥٢ - المهذب : لأبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفي سنة (٤٧٦)هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة الطبعة الثانية ١٩٥٩م.
٥٣ - الوجيز في فقه مذهب الامام الشافعي للامام الغزالي : مطبعة الآداب بالقاهرة عام ١٣١٧هـ وهو كتاب محرر في المذهب مع المقارنة بالمذاهب الأخرى بايجاز وهو في جزئين.
٥٤ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرميلي الشهير بالشافعي الصغير (١٠٠٤هـ) ومعه حاشية أبي الضياء علي الشيراملسي (١٠٨٧هـ)، وحاشية أحمد بن عبدالرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (١٠٩٧)هـ يقع في ثمانية مجلدات مطبعة مصطفى الحلبي الطبعة الأخيرة ١٢٧٦هـ - ١٩٦٧م.

سادساً : كتب الفقه الحنبلي :

٥٥ - كشاف القناع عن متن الأقناع : للشيخ العلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس ابن ادريس البهوتي نشر مكتبة النصر الحديثة في الرياض، في ستة مجلدات وهو أجود الكتب وأوفاها التي رجعنا إليها في المذهب.
٥٦ - الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل : الطبعة الأولي من منشورات المكتب الإسلامي بدمشق.
٥٧ - المغني لابن قدامة المقدسي : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٦٢٠هـ) الطبعة الأولى، مطابع سجل العرب القاهرة نشر مكتبة القاهرة في عشرة أجزاء.

سابعاً : كتب اللغـــة :

٥٨ - القاموس المحيط : أبو ظاهر محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروز أبادي (٨١٧هـ) الطبعة الخامسة المكتبة التجارية الكبرى ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م.
٥٩ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : أحمد بن محمد الفيومي (٧٧٠هـ) المطبعة الأميرية بالقاهرة، الطبعة السابعة سنة ١٩٢٨م.